المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين
في الفترة 19_20 شعبان/1425هـ -3-4 أكتوبر/2004م

استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل

إعداد
الدكتور عبدالباري بن محمدعلي مشعل
خبير استشاري في التدقيق والرقابة الشرعية
بيت المشورة للاستشارات الشرعية
دولة الكويت

بسم ا الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرفتني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن أكون أحد المتحدثين في موضوع: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل". ويأتي هذا البحث تلبية لهذه الدعوة الكريمة.

وإنني أُثمن لهيئة المحاسبة والمراجعة تناولها لهذا الموضوع ضمن أعمال المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والذي يفترض أنه جاء نتيجة لاستقراء صحيح لواقع المراجعة والتدقيق الشرعي[1] بصفة عامة، وأوجه تطويره.

ويعكس عنوان الموضوع ضرورة تقديم رؤية شاملة لعملية التدقيق الشرعي الخارجي، من حيث المفاهيم وآليات العمل، وهو تحدٍ يتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها التدقيق الشرعي، وهي مرحلة متقدمة تتسم بالنضج في جانب كبير من المفاهيم، وبالتنظيم والمؤسسية في عدد من التطبيقات. ومن أبرز معالم هذه المرحلة كما أراها ما يأتي:

- تنامي نشاط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وهي هيئة عالمية هادفة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والمأمول أن تأخذ هذه الهيئة مكانها في أي جهد تطويري على صعيد المراجعة.
- إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والمعايير الشرعية، وهي جهود هادفة إلى وضع أساس للمقارنة بين التطبيقات على مستوى المؤسسات المالية، ودفعها باتجاه التماثل من حيث جودة الأداء.
- أَثْرَت تجارب التدقيق الشرعي الأولى -التي قامت على غير مثال سابق- نظرية التدقيق الشرعي في بداية نشأتها، ولذا كان معظم الأبحاث والكتابات الأولى تعكس تلك التجارب من حيث الوضع التنظيمي والهيكل الإداري وآليات العمل، بل إن بعض تلك الدراسات اعتنت برصد تلك التجارب ودراستها[2]. لكن في هذه المرحلة التي تتميز بوجود المعايير يجب أن تؤدي نظرية التدقيق الشرعي المبنية على ثوابت المعايير دوراً في إثراء وتأصيل تجارب

---

[1] التدقيق أو المراجعة مصطلحان مترادفان، ويشيران إلى معنى واحد.

[2] مثل عرض تجربة شركة الراجحي ومصرف قطر الإسلامي في مؤتمر البنوك الإسلامية في اليمن عام 1996م، ومثل الدراسة المعدة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي في تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، وكذا الدراسة المعدة من فارس محمود أبو معمر بشأن "أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنوك الإسلامية"، 1994. ودراسة محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، بشأن "نحو معايير للرقابة الشرعية"، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع2، مج3، 1994م.

التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي. هذا مع إيماننا بأن التجارب والتطبيقات ستمدنا بصفة دائمة بمسائل وجوانب تحتاج إلى البحث والدراسة والمعالجة، وهي ذات أثر بالغ في تطوير منهجية التدقيق الشرعي.

- إن نظرية التدقيق الشرعي كما هي في معايير الضبط، ومعايير المراجعة أفرزت وضعاً نموذجياً لوظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، أبرز معالمه وجود جهة للتدقيق الشرعي الداخلي وأخرى للتدقيق الشرعي الخارجي. وهذا الوضع النموذجي هو المنشود تطبيقه، وهو محصلة لجهود التطوير التي أنتجت المعايير. غير أن واقع التدقيق الشرعي لم يزل بعيداً عن ذلك الوضع النموذجي. ونأمل أن تتوج المرحلة الحالية بإدراك المؤسسات المالية الإسلامية لأهمية هذا الوضع النموذجي، وتطبيقه أسوة بما هو مطبق على مستوى التدقيق الداخلي والخارجي المحاسبي.
- إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، وهو يضم في عضويته حالياً خمسة عشر بنكاً لها سلطة التشريع والرقابة[3]، يحفز هيئة المحاسبة والمراجعة للتواصل مع المجلس بغرض إقرار العمل بالمعايير واستكمال متطلبات الرقابة المصرفية (رقابة البنك المركزي) على المؤسسات المالية الإسلامية.
- تم تعديل قانون البنوك في دولة الكويت في عام 2003م ليتضمن فصلاً خاصاً بالبنوك الإسلامية، ومن أبرز متطلبات هذا التعديل إلزام البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية من قبل الجمعيات العمومية للمساهمين، يكون لها صلاحيات الإفتاء والتدقيق الشرعي معاً. وهذا يحفز المؤسسات المالية الإسلامية لتصحيح أوضاعها بإقرار الوضع النموذجي للتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي. كما يحفز هيئة المحاسبة والمراجعة للتنسيق مع هذه التطبيقات الرائدة على مستوى المؤسسات الإشرافية ودعمها لتكون نموذجاً يحتذى للمؤسسات الإشرافية الأخرى.

وبناء عليه؛ فإن نضج هذه المرحلة يتطلب نقلة نوعية في التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، ولعل إدراج هيئة المحاسبة والمراجعة لهذا الموضوع في هذا المؤتمر يسهم في إحداث هذه النقلة. وآمل أن يكون هذا البحث لبنة مهمة في هذا الإسهام.

---

[3] تأسس مجلس الخدمات المالية المصرفية الإسلامية في الثالث من نوفمبر من العام 2002 واتخذ العاصمة الماليزية كوالالمبور مقرا له وهو يضم في عضويته كلا من مؤسسة النقد البحريني ووزارة المالية في بروناي - دار السلام والبنك المركزي المصري وبنك أندونيسيا والبنك المركزي الإيراني والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي الأردني والبنك المركزي الكويتي وبنك نيجارا ماليزيا والبنك المركزي الباكستاني والبنك المركزي القطري ومؤسسة النقد العربي السعودي وبنك السودان. وقد بلغ عدد أعضائه في مايو 2004م، 52 عضواً بينهم 15 عضواً يتمتعون بسلطتي التشريع والرقابة.

ومن أساسيات هذا البحث أن نقرر أن الحد الفاصل بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة. فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع -من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير- للجمعية العمومية للمؤسسة -وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة- يعد جهة خارجية وفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن. هذا مع إدراكنا بأن الواقع يتضمن أجهزة للتدقيق الشرعي مختلطة الانتماء بحيث تكون داخلية في جانب (كالتعيين أو المكافأة) وخارجية في جانب آخر (كالتقرير)[4].

ويجدر التنويه بأن التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي يتطابقان فيما عدا ذلك في المفاهيم والآليات الرئيسة، ويختلفان في جزئيات أبرزها نطاق المراجعة وعمق الاختبارات. وبصفة عامة، فإن أساسيات التدقيق الشرعي الخارجي لن تستغني عن أساسيات التدقيق الشرعي الداخلي، لكنها تزيد عليها بما يتناسب مع خصوصية التدقيق الخارجي.

ويتناول هذا البحث "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل" من خلال ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: المفاهيم

الفصل الثاني: آلية العمل

الفصل الثالث: مهنية التدقيق الشرعي

---

[4] في هذه المناسبة يجدر التنويه بأنه على الرغم من أن الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي -وغيرها من الرقابات التي تمارسها جهات نظامية أخرى كوزارة المالية أو وزارة التجارة مثلاً- تعد تدقيقاً خارجياً بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للمؤسسة، لكنها ليست مقصودةً بمصطلح التدقيق الشرعي الخارجي عند أهل الفن. ولا يستخدم فيها مصطلح التدقيق أو المراجعة بل الأغلب أن يستخدم فيها مصطلح التفتيش، وهو موضوع خارج عن هذا البحث رغم أهميته في هذه المرحلة التي يلقى فيها العمل المصرفي الإسلامي رعاية نظامية من مؤسسات إشرافية محلية أو دولية، وأوصي هيئة المحاسبة والمراجعة الموقرة بالالتفات إليه في أنشطتها القادمة.

الفصل الأول: المفاهيم

يستخدم التدقيق الشرعي الخارجي مجموعة من المفاهيم الأساسية على صعيد الرقابة الشرعية بصفة عامة. ويعد "نظام الرقابة الشرعية الداخلية" أهم محاور عملية التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، حيث يعنى المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من فاعلية هذا النظام كهدف من أهدافه، بينما يعنى المدقق الشرعي بالتأكد من فاعلية هذا النظام ليبني على ذلك حجم العينة التي سيختارها لفحص مدى التزام المؤسسة في تنفيذ الإجراءات الشرعية المعتمدة.

ويتناول هذا الفصل أدبيات التدقيق والمراجعة كما هي في علم المراجعة ثم يؤصل لمفاهيم مناظرة في التدقيق الشرعي والوضع التنظيمي النموذجي لوظيفتي التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، ثم يخصص مبحثاً خاصاً لنظام الرقابة الشرعية الداخلية، ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي. وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفاهيم المصطلحات الأساسية

المبحث الثاني: نظام الرقابة الشرعية الداخلية

المبحث الثالث: وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي

المبحث الأول: مفاهيم المصطلحات الأساسية

أولاً: الحاجة إلى تحديد مفاهيم المصطلحات الأساسية:

تبدو الحاجة ماسة لتحديد المصطلحات المستخدمة وبيان مفاهيمها بدرجة كافيةٍ لإزالة أي لبسٍ أو خلطٍ فيما بينها. ومن أهم الأسباب الداعية إلى هذا التحديد ما يأتي:

1. يفيد واقع المؤسسات المالية الإسلامية أن نوعاً من التداخل بين مفاهيم المصطلحات المستخدمة على صعيد الرقابة الشرعية ما زال قائماً. وقد أظهر التطبيق أن عملية التدقيق الشرعي لا تمتلك مصطلحات محددة متفق عليها، وإنما تسير أعمال التدقيق الشرعي وفق اجتهاد القائمين عليها على اختلاف قدراتهم، وتخصصاتهم في كثير من الأحيان.
2. تعرضت عدة تجارب لنوع من سوء الفهم في توصيف وظيفة التدقيق الشرعي ونشأت حوارات ومناقشات مكثفة بشأن مدى الحاجة إلى استقلاليتها أو دمجها من التدقيق المحاسبي. وإن جلاء المفاهيم يعطي كل ذي حق حقه استناداً إلى البحث والعلمي والمناقشة الموضوعية.
3. إن النقلة النوعية المرتقب استكمالها على مستوى الرقابة والتدقيق الشرعي هو تتويج المرحلة الحالية بمهنية الرقابة بصفة عامة، والتدقيق الشرعي الخارجي بصفة خاصة، أي تنظيمه من حيث القوانين واللوائح والمؤسسات التي يتم العمل من خلالها، وفي إطار المهنية يأتي تحديد المفاهيم من أولويات العمل، لأنه لا بد للمهنة من مصطلحات يتعارف عليها بين أهل المهنة.

ثانياً: مفهوم الرقابة Control بصفة عامة:

المراجعة والتدقيق فرع من الرقابة، ومن هنا تأتي أهمية التعرف على مفهوم الرقابة. والرقابة بصفة عامة: إحدى وظائف الإدارة: (التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق، الرقابة). وتهدف

الرقابة إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً. وقد عرفها "هنري فايول" (FAYOL)) من رواد علم الإدارة بما يأتي[5]:

هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها. وموضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها. وتمارس الرقابة على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال.

وعرفها أيضاً معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة بما يأتي[6]:

الرقابة تعني الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم؛ فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة.

وبالتالي فإن الرقابة تتضمن الخطوات الاتية:

1. وضع المعايير والأهداف: وذلك حتى تتخذ أساساً تقارن به الأعمال المنفذة.
2. فحص الأداء الفعلي. وذلك للتأكد مما يأتي:
   - من أنه قد تم في ضوء المعايير المحددة سلفاً.
   - ومن ثم تحديد الانحرافات في الأداء الفعلي عن المعايير.
3. تقويم النتائج: ويعني تحليل الانحرافات وتقصّي أسبابها للأغراض الآتية:
   (أ) تحديد المسؤولية عنها.
   (ب) دعم الجوانب الإيجابية للأداء وتعزيزها.
   (ج) التغلب على المشكلات التي تعترض الأداء وتعوق تحقيق المستويات التي تحددها المعايير.
   (د) اتخاذ الإجراءات التصحيحية: بما في ذلك تعديل المعايير والأهداف لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي.

وبصفة عامة يجب التأكيد بأن "الرقابة تتضمن وجود الأهداف والخطط. وما من مدير يستطيع أن يقوم بالرقابة ما لم تكن الخطط قد رسمت".

وتتعدد أنواع الرقابة بالنظر إلى المؤسسة إلى ما يأتي:

1. خارجية: وهي ناتج تصرفات وقوى خارجة عن المؤسسة مثل: التشريعات واللوائح والقوانين.
2. تنظيمية: وتعني وجود هيكل تنظيمي يتضمن مبادئ واضحة للتفويض والتحفيز والصلاحيات.
3. مالية: وتختص بالتأكد من تسجيل العمليات بالدفاتر بطريقة سليمة وكاملة ودقيقة في الوقت المناسب.

---

5 محمد فداء بهجت، ص24.

6 الجمعية السعودية للمحاسبة، المراجعة الداخلية، ص 2.

4. إدارية وتشغيلية: وتختص بأفعال الموظفين والعاملين في الوصول إلى الأهداف من خلال تنفيذ العمليات طبقا للسياسات السليمة. ومساعدة الإدارة في إدارة الأنشطة والعمليات.
5. أمن وحماية: وهي رقابة خاصة بتأمين موارد المؤسسة وحمايتها.

وأيا كان نوع الرقابة فإنها طبقا للغرض منها تصنف إلى الأنواع الآتية:

1. رقابة هادفة: أي أن تصمم بغرض تشجيع النتائج المرغوبة.
2. رقابة مانعة: أي أن تصمم بغرض التقليل من وقوع الأحداث غير المرغوب فيها مثل: الفصل بين الواجبات، وكلمات السر.
3. رقابة تصحيحية: أي أن تصمم لمعالجة ما يقع من أحداث غير مرغوبة في الوقت المناسب، مثل: التقارير الاستثنائية.

ثالثاً: الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية "المحاسبية والإدارية"[7]:

عندما يطلق مصطلح "الرقابة الداخلية" في علم المراجعة؛ فإنه يراد به: "نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات"، ولا يعني "إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة".

وعندما يطلق مصطلح "المراجعة الداخلية" أو "التدقيق الداخلي"؛ فإنه يراد به: أحد مكونات "نظام الرقابة الداخلية"، وهو "وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفاعليتها". ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

وقد تزايد الاهتمام من قبل الإدارة بـ: "الرقابة الداخلية" Internal Control كنظام للأسباب الآتية:

1. كبر حجم منشآت الأعمال، وتعقد هياكلها التنظيمية وتشعبها؛ الأمر الذي لا يتمكن معه المدير من الاتصال المباشر إلا بعدد محدود من العاملين.
2. تحمل الإدارة المسؤولية الأولى فيما يتعلق بالمحافظة على أصول المنشأة ومن ثم منع الأخطاء والاختلاسات وغيرها من مظاهر الضعف البشري.
3. اقتصار المراجع الخارجي على المراجعة الاختبارية يتطلب توفر نظام سليم للرقابة الداخلية.

وقد تطور مفهوم الرقابة الداخلية على أربعة مراحل هي:

1. المرحلة الأولى: يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية.
2. المرحلة الثانية: يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية وغيرها من الأصول "حماية الأصول". وتعرف الرقابة الداخلية في نهاية المرحلة الثانية باسم "الضبط الداخلي" (Internal Chech).

---

7 جمعية المحاسبة السعودية، برنامج المراجعة الداخلية، فصل الرقابة الداخلية (بتصرف).

3. المرحلة الثالثة: يقصد بالرقابة الداخلية اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية النقدية وغيرها من الأصول، والوسائل الكفيلة بضمان صحة البيانات المحاسبية ودقتها. وتعرف الرقابة الداخلية في نهاية المرحلة الثالثة باسم "الرقابة الداخلية المحاسبية" (Accounting Internal Control). فهي تشمل الضبط الداخلي لكن لأهميته غالباً ما يبقى متميزاً باسمه.
4. المرحلة الرابعة: تشمل الرقابة الداخلية بالإضافة إلى ما سبق اتخاذ الوسائل الكفيلة بتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. ويعرف الجانب الذي أضيف في المرحلة الرابعة باسم "الرقابة الداخلية الإدارية" (Adminstrative Internal Control).

ومن ثم جاء تعريف الرقابة الداخلية في تقرير لجنة إجراءات المراجعة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: 1947م ليعكس المراحل الأربعة على النحو الآتي:

"تتضمن الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية للمنشأة وجميع الطرق والوسائل التي تستخدمها المنشأة بقصد حماية الأصول، وضمان دقة البيانات المحاسبية، وتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة".

ويحتوي نظام الرقابة الداخلية الشامل على ثلاثة أنظمة فرعية هي:

1. الضبط الداخلي:
2. الرقابة الداخلية المحاسبية:
3. الرقابة الداخلية الإدارية:

والجدير بالذكر أن الفصل بين النظم الفرعية للرقابة الداخلية إنما هو بغرض التوضيح، أما في التطبيق فإن النظم تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.

ويضاف إلى هذه المكونات الفرعية إدارة المراجعة الداخلية Internal Auditing، وهي إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة الداخلية التي تصممها وتنفذها الإدارة. وذلك لخدمة إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها.

شكل (1/1)

نظام الرقابة الداخلية

المراجعة الداخلية	رقابة داخلية إدارية رقابة داخلية محاسبية الضبط الداخلي

وقد عرفت المراجعة الداخلية بأنها: "نشاط مستقل تقوم به إدارة أو قسم داخل المؤسسة، يعنى بفحص عمليات المؤسسة المحاسبية المالية والإدارية وقياسها وتقويمها. وهي رقابة إدارية أيضاً تعنى بقياس فاعلية الأدوات الرقابية الأخرى وتقويمها".

ويتكون نشاط المراجعة الداخلية من الأنشطة الآتية:

1. مراجعة مالية: Financial Audit وتعني الآتي:
   1.1. فحص المستندات والسجلات المحاسبية والقوائم المالية للمؤسسة بغرض التأكد من صحتها في ضوء القواعد والمبادئ المتعارف عليها.
   1.2. فحص نظام الضبط، ونظام الرقابة المحاسبية، بغرض التأكد من وجود الحماية الكافية للأصول والسجلات، والقدرة على منع الأخطاء والمخالفات واكتشافها عند وقوعها.
2. مراجعة الالتزام "الأداء والتنفيذ": compliance Audit وتعني في نطاق المراجعة الداخلية مراجعة العمليات المنفذة للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات التي تقرها إدارة المؤسسة. ويندرج تحت هذا النوع من المراجعة: المراجعة التي تقوم بها أجهزة المراقبة الحكومية للتأكد من الالتزام بالمتطلبات النظامية والقانونية.
3. مراجعة إدارية "تشغيلية": Operational Audit وتعني مراجعة الجوانب الإدارية. أي فحص وتحليل وتقويم أداء الإدارة في مجالات خارج النواحي المالية، وذلك فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي والخطط والأهداف والسياسات ووسائل التشغيل واستخدام الإمكانيات المادية والبشرية، وإرشاد الإدارة إلى مواطن الضعف لعلاجها، ومواطن القوة لتنميتها.
4. مراجعة نظم المعلومات: Information Systems Audit وتعني التأكد من فاعلية النظم الإلكترونية من الناحية الفنية، ومن فاعلية نظام الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.

ولكل نظام فرعي من أنظمة الرقابة الداخلية أهداف وسائل ومقومات خاصة، وللاختصار تم وضعها في الجدول التالي.

جدول توضيحي لنظام الرقابة الداخلية:

مكوناته من النظم الفرعية، أهداف كل نظام، وسائله، مقوماته

نظام الرقابة الداخلية				المراجعة الداخلية (بؤرة النظام الرقابي)
النظام الفرعية	**الضبط الداخلي**	**الرقابة المحاسبية**	**الرقابة الإدارية**	
الأهداف:	حماية الأصول الملموسة	التأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية وصحتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها.	رفع الكفاية الإنتاجية. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.	التأكد من ملاءمة نظام الرقابة الداخلية. التأكد من ملاءمة إجراءات حماية الأصول. التأكد من ملاءمة البيانات المحاسبية. التأكد من التزام العاملين بالسياسات الإدارية. التأكد من الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد. تقويم جودة الأداء في تنفيذ المسؤوليات المحددة.
الوسائل:	إثبات العمليات بطريقة القيد المزدوج. استخدام الحسابات الإجمالية. إعداد موازين مراجعة دورية. مطابقة كشوف حسابات البنوك. اتباع نظام الجرد المستمر للمخزون. اتباع نظام المصادقات. تقسيم الاختصاصات بين العاملين. وجود نظام مستندي سليم. وجود قسم للمراجعة الداخلية.		الموازنات التخطيطية التكاليف المعيارية التقارير الدورية رفع كفاءة العاملين بالتدريب وجود قسم للمراجعة الداخلية.	مكونات نشاط المراجعة: مراجعة مالية مراجعة الالتزام مراجعة تشغيلية مراجعة نظم المعلومات
المقومات:	الدليل المحاسبي المستندات والدورات المستندية. المجموعة الدفترية. استخدام الوسائل الآلية والإلكترونية. الجرد الفعلي للأصول.		هيكل تنظيمي سليم يتضمن تحديد الاختصاصات والمسؤوليات، ويحقق استقلال الوحدات وظيفيا. مجموعة من العاملين الأكفاء الموثوق بهم وجود معايير سليمة للأداء. الفصل بين الوظائف المتعارضة. تغيير واجبات العاملين. حماية الأصول والتأمين ضد المخاطر. تطبيق الرقابة الحدية والرقابة المزدوجة. وجود قسم أو إدارة للمراجعة الداخلية	فاعلية وظيفة المراجعة: تحديد الأهداف تفويض السلطة استقلال المراجع دعم الإدارة

رابعاً: الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية "المحاسبية":

رغم استخدام مصطلح الرقابة الخارجية في علم المراجعة؛ غير أنه يلاحظ أن المصطلح غير محرر بوضوح كافٍ، ولهذا السبب نجتهد في تحديده في ضوء مصطلح الرقابة الداخلية السابق بيانه.

فإذا اعتدنا الآن النظر إلى "الرقابة كنظام" فإن الرقابة الخارجية تعني تلك الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف أبعاده بغرض تحقيق متطلبات جهات خارجية عن المؤسسة كالجهات الحكومية والإشرافية المتخصصة والمؤسسات الاجتماعية. وهذه المتطلبات هي تلك القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد القومي والمجتمع، فضلا عن القيم والمبادئ الاجتماعية. وتعد المراجعة الخارجية إحدى وسائل الرقابة الخارجية، ومهمتها التأكد من أن المؤسسة تلتزم بتلك المتطلبات.

وبصفة عامة يمكن إرجاع نشأة الرقابة الخارجية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية إلى ما يأتي:

1. ظاهرة انفصال الملكية عن الإدارة المترتبة على ظهور الشركات المساهمة الضخمة، حيث نشأت الحاجة لدى المساهمين للاطمئنان على سلامة أعمال المدراء.
2. حاجة الدولة إلى الرقابة على تلك الشركات لكي لا يساء استخدامها بما يضر الاقتصاد القومي.
3. تحول نظرة المجتمع إلى تلك الشركات الضخمة من مجرد أداة اقتصادية لتحقيق أهداف اقتصادية لأصحابها إلى اعتبارها أداة اجتماعية تؤثر في المجتمع ككل من خلال تأثيرها على العديد من الطوائف والفئات التي قد لا تربطها بالشركة علاقة ملكية مباشرة.

ويلخص الجدول التالي مقارنة بين المراجعتين الداخلية والخارجية بالنظر إلى عدة اعتبارات.

مقارنة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية[8]

مجال المقارنة	الداخلية	الخارجية
الهدف	فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية بهدف تدعيمها وتحسينها واقتراح الإجراءات التصحيحية	إبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية التي تعدها المنشأة.
فحص نظام الرقابة الداخلية	هدف أساسي	وسيلة لتحديد حجم العينة
الكشف عن الأخطاء والتلاعب	هدف أساسي	هدف ثانوي
نطاق العمل	مراجعة تفصيلية	مراجعة اختبارية
الجهة المستفيدة/ الجهة التي يسأل أمامها	الإدارة العليا للمؤسسة	الجمعية العمومية للمساهمين
الاستقلال	غير كامل لتبعيته لإدارة المؤسسة	كامل
توقيت الفحص	مستمرة خلال العام	سنوية - غالباً في نهاية العام
تركيز الاهتمام	الهيكل التنظيمي للمؤسسة ككل	القوائم المالية

8الجمعية السعودية للمحاسبة، برنامج المراجعة الداخلية، فصل وظيفة المراجعة الداخلية.

خامساً: الرقابة الشرعية الداخلية والمراجعة الشرعية الداخلية:

في ضوء المفاهيم المستقرة في علم المراجعة، يكون المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية هو النظام وليس إدارة المراجعة أو إدارة التدقيق، وهذا النظام تضعه وتصممه إدارة المؤسسة في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقرة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقا من أن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات المؤسسة والتأكد من ذلك هي مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات. ولهذا النظام مقومات وأدوات ستناولها في المبحث التالي.

أما "المراجعة الشرعية الداخلية" أو "التدقيق الشرعي الداخلي" فهي أحد مكونات "نظام الرقابة الشرعية الداخلية"، وأدواته، وهي وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفاعليته في تحقيق واجبات إدارة المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون.

سادساً: الرقابة الشرعية الخارجية والمراجعة الشرعية الخارجية.

"الرقابة الشرعية الخارجية" في ضوء المفاهيم التي تم تحديدها يقصد بها تلك المتطلبات الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسة ومن ثم لا بد أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية الداخلية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي محصلة لما تقوم به "هيئات الرقابة الشرعية" التي ترتبط بالجمعية العمومية للمؤسسة من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير، أو غيرها من الهيئات إذا كانت قراراتها وتوجيهاتها ملزمة نظاماً لتلك المؤسسات المالية. حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المؤسسة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات التي تنفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج. وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يسمى بـ: "وظيفة الفتوى". ومن ثم فإن هذه المتطلبات تعد مصدر الرقابة الشرعية الخارجية على المؤسسة، ويرجح وسمها بالخارجية بالنظر إلى أن مصدر هذه المتطلبات لم يكن الإدارة، أو جهة خاضعة لسلطانها، وإنما من جهة مهيمنة على الإدارة -من حيث الوضع التنظيمي حيث ترتبط الهيئة بالجمعية العمومية.

والخلاصة إن وظيفة الفتوى للهيئات الشرعية هي مصدر الرقابة الشرعية الخارجية؛ أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى هي: "وظيفة المراجعة الشرعية الخارجية"، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة "المراجعة الشرعية الداخلية"، فبينما تهدف وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية إلى مساعدة الإدارة في القيام بمسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن وظيفة المراجعة الشرعية الخارجية تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير بذلك

للجمعية العامة للمساهمين. ويقوم بهذه الوظيفة "مراجعون شرعيون خارجيون" يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة والمساءلة وتقديم التقرير.

سابعاً: الوضع التنظيمي النموذجي لوظيفة التدقيق الشرعي

في ضوء ما استقر لدينا من مفاهيم حتى الآن فإن الوضع المنشود لوظيفة التدقيق والمراجعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (الشكل رقم 2/1) هو على النحو الآتي:

1. مراجعة شرعية داخلية: ومن أهم معالمها ما يأتي:

1.1. أنها وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون داخليون أي يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

1.2. أنها من وسائل أو أدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها.

1.3. أنها قد تكون وحدة إدارية مستقلة (قسماً أو إدارة)، وقد تكون قسماً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون، مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقا لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة[9].

1.4. أنها قد تتبع المدير العام وهو الغالب أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة. وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة كما نص في معيار الضبط (3).

2. مراجعة شرعية خارجية: ومن أهم معالمها ما يأتي:

2.1. أنها وظيفة أيضاً يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

2.2. أنها من وظائف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية.

2.3. أنها تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية، سواءٌ أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، أم من خلال مكتب خارجي متخصص.

---

[9] جاء في معيار الرقابة الشرعية الداخلية (الفقرة 5) ما يشير إلى ما يوافق هذا الرأي ونص الفقرة: "يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة".

وواقع التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بالنظر إلى هذا الوضع التنظيمي النموذجي قد يقترب في بعض التطبيقات، وقد يبعد في تطبيقات أخرى، لكن لا توجد حالة تطبيقية واحدة –حسب متابعتي واطلاعي- تماثل هذا الوضع.

الشكل (2/1)

الوضع التنظيمي النموذجي للتدقيق الشرعي



<u>مهمة الداخلية:</u> مساعدة المدير في قيامه بواجبه تجاه الالتزام بتنفيذ القرارات الشرعية وتستهدف فحص نظام الرقابة الداخلية بالتفصيل كهدف رئيس لها وتقويمه من حيث مدى قدرته على ضمان تنفيذ القرارات الشرعية، وإجراءات الاختبارات التفصيلية للتأكد من مطابقة العمليات المنفذة للقرارات والفتاوى الشرعية

<u>مهمة الخارجية:</u> مساعدة الهيئة في مهمتها المتعلقة بالتدقيق بغرض تكوين تأكد معقول لدى الهيئة بأن المدير قام بواجبه فيما يتعلق بالالتزام بقرارات الهيئة، ومن ثم تقديم تقرير للمساهمين بذلك. ومن أبرز ما تستند إليه في تشكيل هذه الاقتناع أو التأكد المعقول هو التأكد من وجود نظام سليم للرقابة الشرعية الداخلية يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ونتائج فحص (التأكد من مطابقة) أفراد العينة (ملفات العمليات المنفذة التي وقعت ضمن العينة). علماً أن نتائج فحص نظام الرقابة من حيث كونه قوياً أو ضعيفاً يعتمد عليها بشكل جوهري في اختيار حجم العينة.

<u>الهيئة الشرعية لها مهمتان:</u> الفتوى والمراجعة، فهي تصدر الحكم الشرعي، وتتأكد من تنفيذه. ويقوم بالمراجعة أعضاء الهيئة مباشرة، أو من خلال فريق عمل تابع لهم، أو من خلال مكتب خارجي متخصص.

الشرح:
الداخلية: ترتبط فنياً وإداريا بلجنة المراجعة (التعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير).
الخارجية: ترتبط فنياً وإدارياً بالهيئة (التعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير

المبحث الثاني: نظام الرقابة الشرعية الداخلية

أولا: الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية.
ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
ثالثاً: مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

أولا: الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية:

سبق بيان أن الرقابة الشرعية الداخلية نظامٌ يحوي في مقوماته و وسائلة وأدواته المراجعة الشرعية الداخلية، وبهذا المفهوم تبدو الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية "ضرورة شرعية وحاجة مصرفية"[10]. وذلك للأسباب الآتية:

(1) الأنظمة وعقود التأسيس: تعد المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، التزاماً بما تنص عليه أنظمة وعقود التأسيس وقوانين الترخيص، واللوائح الداخلية الخاصة بها. وهذا يفرض على تلك المؤسسات أن تضع الضمانات الكافية لتحقيق الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية في تنفيذ معاملاتها المختلفة.

(2) إعلان الالتزام للجمهور: تعلن المؤسسات المالية الإسلامية هذا الالتزام عند تقديم نفسها للجمهور. ومن النتائج الطبيعية لهذا الإعلان أن تلتزم الإدارة على اختلاف مستوياتها بمتابعة المعاملات المنفذة والتأكد من تنفيذها طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية.

(3) صدور الفتوى شرط ضروري لمعرفة الحكم لكنه ليس كافياً لتنفيذه: إن إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات من الهيئات الشرعية والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة يعد شرطاً ضروريا لحاجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لكن ذلك لا يعد كافياً لتنفيذها، لأنه لا بد من دمجها في سياسات المؤسسة وأهدافها وخططها التطويرية ومعايير تقويم الأداء واختيار العاملين وترقيتهم وإجراءات التنفيذ التفصيلة لمختلف العمليات بما تحتوي عليه من مستندات ودورات مستندية. وهو ما يتحقق من خلال نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

(4) غياب نظام سليم للرقابة الشرعية الداخلية يفقد المراجعة الشرعية جزءاً مهماً من نطاق عملها: وبيانه أن نطاق عمل "المراجعة الشرعية" هو التأكد من التزام المؤسسة بمسؤولياتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم القرائن الموضوعية على ذلك الالتزام هو بناء نظام سليم للرقابة الشرعية، ومن ثم يبدو من غير الملائم التحدث عن مراجعة شرعية في ظل غياب العناصر الأخرى لنظام الرقابة الشرعية الداخلية، لأن عمل المراجعة الشرعية بمختلف أنواعها سواء أكانت داخلية أم خارجية (تمارسها الهيئات الشرعية) أم مصرفية (من قبل البنوك المركزية التي أدخلت ضمن مهام التفتيش المنوطة بها الجوانب الشرعية) يتعلق بتلك العناصر من حيث الفحص والتحليل والتقويم .

---

[10] هذا التعبير استخدمه الدكتور حسين شحاته في تناوله لموضوع الرقابة الشرعية.

(5) الرقابة لا تختزل في المراجعة: الرقابة من منظور الإدارة عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ وسابقة عليه، ولاحقة له. فهي هادفة، مانعة، تصحيحية. وهي ما تعول عليه الإدارة في نجاح وظائفها الأخرى: التخطيط والتنظيم والتوجيه. وتعني رقابة الإدارة متابعتها للتنفيذ بغرض التأكد من تنفيذ الخطط والسياسات طبقاً للأهداف والقيود الموضوعة، وتحديد الانحرافات إن وجدت، وتقويمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وهذه العملية لا يمكن اختزالها في المراجعة.

(6) التطبيق النظيف من مقومات صدق التوجه وإنجاح البديل: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية تحديات كبيرة بشأن تأكيد نجاح البديل الإسلامي في مجال تجميع الأموال واستخدامها، وهذا يستلزم اتخاذ السبل الكفيلة بنجاح التطبيق النظيف، تجنباً لوقوع أخطاء ومخالفات تخدش في صدق التوجه وتشوه البديل، وتكون ذريعة للاتهام بأن تلك المؤسسات تستخدم اللافتة ولا تلتزم بمضمونها. ويتطلع المهتمون بأمر تلك المؤسسات من دعاة وعلماء ومجامع وهيئات وجمعيات ومجالس وطموحاتهم إلى نجاح النموذج المعاصر لتطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

(7) كبر حجم المشروعات وتعقد الهياكل الإدارية: في ظل كبر حجم المشروعات وتعقد الهياكل التنظيمية وقلة عدد قنوات الاتصال المباشر بين الإدارة العليا والمستويات التنظيمية المختلفة؛ فإن نظام الرقابة الشرعية الداخلية بما يحوي من مقومات ووسائل هادفة إلى ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد الوسيلة المناسبة لمساعدة الإدارة في أدائها لمسؤولياتها، وطمأنة المهتمين بأمر تلك المؤسسات إلى جدية التطبيق.

ثانياً: أهدافها:

تهدف الرقابة الشرعية بشكل رئيس إلى العمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، والمراجعة الشرعية أحد أدواتها ومقوماتها. ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتم إثراء أهداف الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية بإضافة هدف الرقابة الشرعية وهو: "ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى"[11].

ثالثاً: مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية والوسائل والأدوات المتعلقة بها[12]:

المقومات هي عناصر فاعلية النظام، وهي:

- عاملون أكفاء مهنياً وشرعياً.
- مرجعية شرعية كافية.
- الفصل بين الوظائف المتعارضة:
- مراجعة شرعية داخلية.

---

[11] محمد فداء عبد المعطي بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية.

[12] محمد عبد الحليم عمر، أساليب تطوير الرقابة الشرعية الداخلية، ص 12، المؤتمر الثاني للهيئات.

ولكل عنصر مما سبق وسائل وأدوات ومتطلبات نعرض إليها فيما يأتي:

العنصر الأول: عاملون أكفاء مهنياً وشرعياً:

يجب أن يكون العاملون في المؤسسة ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة بالإضافة إلى الجدارة والأهلية الفنية فيما يتعلق بوظائفهم، ويجب أن يحظون بالمتابعة والتدريب المستمر لخلق مناخ ملائم لتطبيق إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية[13].

وبصفة عامة يجب أن تنعكس متطلبات الالتزام بالشريعة الإسلامية على اختيار العاملين وتطويرهم وتقويم أدائهم وترقياتهم. ومن ثم يجب إعداد وإقرار "دليل الموارد البشرية: سياسات وصلاحيات التوظيف والتطوير" على مستوى المؤسسة كوسيلة وأداة هامة لتحقيق متطلبات الرقابة الشرعية على مستوى العاملين بحيث يساعد الإدارة في تحقيق ما يأتي[14]:

(أ) توظيف المؤهلين مهنياً وشرعياً، والاحتفاظ بهم. وبصفة عامة يجب أن تتوفر في العاملين في المؤسسة المعايير المطلوبة في العاملين من حيث التأهيل والخبرة والأخلاق.

(ب)التطوير المستمر عن طريق التدريب في المجالات ذات العلاقة وخاصة فقه المعاملات.

(ج) المتابعة المستمرة وتقويم أدائهم في ضوء ما سبق. فلا بد من ضمان الجدارة المهنية والشرعية بصفة مستمرة، وأن تأخذ الجدارة الشرعية أو عدمها مكانها اللائق في معايير تقويم الأداء في المؤسسة إلى جانب الجدارة المهنية، وأن ينعكس ذلك في نظام الحوافز والجزاءات.

العنصر الثاني: مرجعية شرعية "كافية"[15]:

أشرنا في فقرة سابقة بشأن الحاجة إلى الرقابة الشرعية إلى أن إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات من الهيئات الشرعية والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة فضلا عن المعايير المحاسبية والشرعية؛ يعد شرطاً ضروريا لحاجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لكن ذلك لا يعد كافياً لتنفيذها، لأنه لا بد من دمجها في سياسات المؤسسة وأهدافها وخططها التطويرية ومعايير تقويم الأداء واختيار العاملين وترقيتهم وإجراءات التنفيذ التفصيلة لمختلف العمليات بما تحتوي عليه من مستندات ودورات مستندية. وهو ما يتحقق من خلال نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

وقد تناول العنصر الأول ما يتعلق باختيار العاملين، وهذا العنصر يتناول ضرورة أن تنعكس تلك الجوانب الشرعية من مصادرها المختلفة في أدلة السياسات والصلاحيات، وأدلة التعليمات والإجراءات التفصيلية لتنفيذ المعاملات المختلفة والمجموعة المستندية والدفترية المتصلة بها.

---

[13] محمد فداء عبد المعطي بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية.

[14] معيار الرقابة الشرعية الداخلية فقرة26. محمد عبد الحليم عمر، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.

[15] محمد فداء عبد المعطي بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية. محمد عبد الحليم عمر، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.

وطبقاً لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية (فقرة 28) يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والصحيح أن يقول واجب المؤسسة وليس هدفها.

وبصفة عامة يجب أن يكون لدى المؤسسة ما يأتي[16]:

1. إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة، بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية أو تطبيق قواعدها.
2. وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها جميع معاملات المؤسسة، وبطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية.

وخلاصة الأمر يجب أن يكون لدى المؤسسة مرجعية شرعية تتمثل فيما تعتمده الهيئة الشرعية للمؤسسة مما يصدر عنها أو عن غيرها من الجهات المتخصصة –إن وجدت- ومن ذلك ما يأتي:

1. فتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمؤسسة.
2. المعايير والمتطلبات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتشمل: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، والمعايير الشرعية، والمتطلبات الشرعية. وذلك في ضوء اعتماد العمل بهذه المعايير إما من الهيئة الشرعية أو يكون ملزماً من جهة رسمياً.
3. فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية في ضوء ما تعتمده الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ومن أجل أن تكون هذه المرجعية كافية للالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامي يجب أن تنعكس في جميع أدلة العمل على مستوى المؤسسة ومنها ما يأتي:

1. "الأدلة المحاسبية": الحسابات ووظائفها.
2. "أدلة السياسات المحاسبية": أسس تسجيل العمليات في الدفاتر.
3. "أدلة المهام والمسؤوليات والصلاحيات" الخاصة بكل وحدة إدارية رئيسة أو فرعية ضمن الهيكل التنظيمي وكل مسؤول.
4. "المستندات والنماذج والعقود والسجلات".
5. "أدلة الإجراءات والتعليمات التفصيلية" والشاملة للمعاملات التي تنفذ في كل وحدة على مستوى المؤسسة، مع ما يتطلبه تنفيذ تلك الإجراءات من نماذج وسجلات وعقود وصلاحيات.

[16] محمد فداء عبد المعطي بهجت، "نحو معايير للرقابة الشرعية".

العنصر الثالث: الفصل بين الوظائف المتعارضة:

يعد الفصل بين الوظائف المتعارضة من مقومات نظام الرقابة الداخلية، وهذا مطلوب على مستوى الرقابة الشرعية الداخلية أيضاً، ومن الوظائف المتعارضة فيما يتعلق بهذا الجانب ما يأتي:

1. وظيفة الفتوى، والعمل التنفيذي، فلا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات الشرعية والقيام بعمل تنفيذي في المؤسسة.
2. وظيفة المراجعة الشرعية، والعمل التنفيذي، فلا يجوز أن يكون أي موظف في أي مستوى من مستويات العمل التنفيذي مراجعاً شرعياً، كما لا يجوز تكليف المراجعين الشرعيين بأي عمل تنفيذي.

العنصر الرابع: مراجعة شرعية داخلية:

المراجعة الشرعية الداخلية وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع مستوى إدارياً عالياً يتناسب مع الاستقلالية والموضوعية المنشودة.

وتنبع الحاجة إلى المراجعة الشرعية الداخلية من الحاجة إلى الرقابة الشرعية نفسها؛ لأن الأولى فرع عن الأخيرة. ووظيفة هذه الوحدة (معيار الضبط2 فقرة3): مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفاعليته في تحقيق أهداف (والأصح واجبات) إدارة المؤسسة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون. ويمكن أن تعرف بأنها "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها". .

وتبدو الحاجة لوجود إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الشرعية الداخلية أكثر إلحاحاً في ظل تطور وتنوع أشكال التنظيمات، فضلاً عن كثرة العقود والتطبيقات وتنوعها[17].

وتتحدد أهدافها الأساسية على النحو الآتي:

(1) التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

(2) التأكد من التزام جميع معاملات المؤسسة والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره.

(3) التأكد من ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف الرقابة الشرعية الداخلية وهو كما بيناه: "ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى".

[17] محمد فداء عبد المعطي بهجت، "نحو معايير للرقابة الشرعية، ص28.

ويجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي في وضع يحقق لها أعلى درجات الاستقلال والموضوعية في أداء مهامها. وطبقا لمعيار الرقابة الشرعية الداخلية: يجب أن تكون مكانة المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للمراجعة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للمراجعة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية، كما يجب أن يكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية.

ويرجح الباحثون فيما يتعلق بارتباط إدارة المراجعة الداخلية أن تكون تابعة للجنة المراجعة أو رئيس مجلس الإدارة، ولا يحبذون أن تكون في مستوى إداري متوسط[18].

كما يجب أن يتمتع المراجعون الشرعيون بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية بشكل ملائم فضلاً عن الأخلاق الإسلامية.

وبصفة عامة يجب أن يكون لإدارة المراجعة الداخلية دليل يوضح الآتي:

يجب أن يكون لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية دليلٌ خاصٌ بها تعده بنفسها، ويجب أن يشتمل هذا الدليل على القواعد التي من شأنها أن تضمن: إدارةً جيدةً، وتنظيماً دقيقاً، ومستوىً عالياً من الإتقان والجودة في تنفيذ عملية المراجعة الشرعية الداخلية.

(1) الأهداف والمهام والصلاحيات.
(2) التنظيم الإداري لإدارة المراجعة الداخلية
(3) خطط المراجعة الشرعية الداخلية.
(4) سياسات وإجراءات المراجعة الشرعية الداخلية.
(5) معايير اختيار المراجعين الشرعيين الداخليين.
(6) العلاقة مع الجهات الأخرى، إدارة المؤسسة، المراجع الخارجي، الهيئة الشرعية، المراجعة الداخلية.
(7) برامج واستمارات المراجعة الشرعية اللازمة.
(8) مسؤولية تعديل الدليل وتحديثه.

وقد نص معيار الرقابة الشرعية الداخلية (معيار الضبط 3 فقرة 3-4) على أن يكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح: الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات، وأنه ليس للمراجعين الشرعيين صلاحيات تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها. وأن يعد من قبل الإدارة بصورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتمد من هيئة الرقابة الشرعية، ويصدر من مجلس الإدارة ويراجع بانتظام.

[18] محمد عبد الحليم عمر، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية الخارجية والمراجعة الشرعية الخارجية

أولا: الحاجة إلى كل من الرقابة والمراجعة الشرعية الخارجية.

ثانياً: الوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية أو اللجنة الشرعية.

(1) تعريفها

(2) تعيينها ومكافآتها

(3) تكوينها واختيار أعضائها.

(4) مهامها وأهدافها وصلاحياتها.

(5) الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً: العلاقات مع الأجهزة الأخرى.

أولاً: الحاجة إلى كل من الرقابة والمراجعة الشرعية الخارجية:

يقصد بالمراجعة الخارجية المحاسب القانوني الذي تعينه الجمعية العامة للمساهمين، هذا هو الوضع القائم بالنسبة للمؤسسات المالية إسلامية وغير إسلامية، غير أنه على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية نشأ نوع جديد من المراجعة الخارجية هو تلك التي تهتم بالتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقره الهيئة الشرعية المرتبطة بالمؤسسة.

وتبدو المناسبة داعية لتأكيد بعض المفاهيم الواردة في المبحث الأول من هذا البحث فيما يتعلق بـ: "الرقابة الشرعية الخارجية". فقد تبين لنا أن المقصود بالرقابة الشرعية الخارجية تلك المتطلبات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المرتبطة بالمؤسسة المالية، أو أي هيئة شرعية أخرى خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية؛ لها صلاحية نظامية بشأن إصدار الفتاوى والقرارات وإلزام المؤسسة المالية بها.

وهذه المتطلبات يجب أن تنعكس في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المالية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يسمى بـ: "وظيفة الفتوى"، وهي تعبر عن الرقابة الشرعية الخارجية.

ويمكن أن تتخذ هيئة الرقابة الشرعية الشكل المعتاد في المؤسسات المالية الإسلامية وهو أن يتم اختيار أعضائها وتعيينها من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. كما يمكن أن تتخذ شكلاً تنظيمياً آخر كأن تنشأ مكاتب شرعية متخصصة تضم مستشارين شرعيين متخصصين تقوم المؤسسة بالتعاقد معهم على غرار التعاقد مع مكاتب المراجعين الخارجيين، وذلك بغرض القيام بمهمة الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية.

أما "المراجعة الشرعية الخارجية" فهي من أدوات الرقابة الخارجية وهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى؛ وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة "المراجعة الشرعية الداخلية"، فبينما تهدف المراجعة الشرعية الداخلية إلى مساعدة الإدارة في القيام بمسؤوليتها تجاه ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن المراجعة الشرعية الخارجية تهدف إلى تكوين رأي مستقل من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. ومن أبرز معالمها –كما سبق تحديدها في نهاية المبحث الأول- ما يأتي:

(1) أنها وظيفة أيضاً يؤديها مراجعون خارجيون، لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

(2) أنها من وظائف الهيئة الشرعية للمؤسسة، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن تطبيق المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العامة.

(3) أنها قد تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية -عندما يقومون بوظيفة المراجعة- سواءٌ أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم قاموا بها من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

(4) يمكن أن يقوم بهذه الوظيفة بتكليف من الهيئة المراجع القانوني للمؤسسة نفسها. وهذا وجه التشابه بين عمل المراجع القانوني وعمل الهيئات الشرعية، ذلك أن موضوع التشابه هو الشق الخاص بوظيفة المراجعة للهيئات الشرعية وليس الشق الخاص بالفتوى. وهذا التشابه يفتح مجالاً لأن تقوم مكاتب المراجعين الخارجيين بإنشاء أقسام للمراجعة الشرعية، أو تنشأ مكاتب متخصصة في المراجعة الشرعية كمهنة مشابهة لمهنة مراجعة الحسابات الخارجية. ويمكن أيضاً أن تقوم بهذه الوظيفة المكاتب الشرعية المتخصصة التي أشرنا إليها من قبل فتجمع هذه المكاتب بين وظيفتي الإفتاء والمراجعة. والواقع أن الجمع بين الفتوى والمراجعة لا اعتراض عليه، وما يمكن أن يكون محلا للاعتراض لدى أهل المهنة هو الجمع بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

وتبدو الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية خارجية ومراجعة شرعية خارجية "مستقلتين" بالإضافة إلى المراجعة الشرعية الداخلية؛ للأسباب الآتية:

(1) تتحمل هيئة الرقابة الشرعية عند ارتباطها في المؤسسة مسؤولية مباشرة تجاه تحقيق شرعية معاملات المؤسسة المالية قائمة كانت أو مستجدة، ومن ثم شرعية ما يترتب عليها من إيرادات. وذلك بإقرار ما هو شرعي منها واستمرار العمل به، ومعالجة المعاملات المخالفة بمنع العمل بها، وإيقاف العمل بالقائم منها واتخاذ ما يلزم شرعاً بشأن الإيرادات الناتجة عنه، انطلاقاً من أن ما يصدر عن الهيئة من قرارات شرعية ملزم لإدارة المؤسسة واجب التنفيذ.

(2) تعد المراجعة الشرعية الخارجية مسؤولية شرعية بالدرجة الأولى على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وذلك لأنه لا يلزم من إصدارهم للفتاوى والقرارات

الشرعية أن يتم تطبيقها من قبل المؤسسة؛ ولذا يقع على كاهل هذه الهيئات أن تتأكد بطريقة مقبولة شرعاً من أن المؤسسة نفذت جميع فتاواها وقراراتها، كما يجب عليها أن تتخذ الإجراءات الشرعية الملائمة بشأن الحالات المخالفة.

(3) تحقق المراجعة الشرعية الخارجية بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية المصداقية المفترضة في أعضائها؛ ونرى أنه يجب على أي هيئة شرعية تقتصر في عملها على وظيفة الفتوى ولا تقوم بوظيفة المراجعة أن تعلن للجمهور أنها معنية بالفتوى فقط، وأنها ليست معنية بالمراجعة، وذلك تحقيقاً للمصداقية وحتى لا يستغل الدين من خلال هذه الهيئات كلافتة لأغراض تجارية في الوقت الذي لا يوجد التزام بتطبيقه.

(4) توفر المراجعة الشرعية الخارجية الثقة بالمؤسسة المالية لدى المتعاملين معها من عملاء وملاك، وذلك على أساس أن رأي هيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام المؤسسة بالشريعة هو محل الثقة من المتعاملين بسبب استقلاليتها عن إدارة البنك.

(5) تعد المراجعة الشرعية الخارجية مطلباً أدبياً ونظامياً تفرضه محلياً ودولياً جهات رقابية وإشرافية معنية بعمل المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة والتسويق لمنتجاتها وخدماتها، كالبنك المركزي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعنيين بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية من جامعات ومراكز وعلماء وباحثين. والجدير بالذكر أن معيار الضبط 3 لهيئة المحاسبة والمراجعة (فقرة 3) نص على أنه "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية".

(6) اكتشاف التجاوزات الشرعية ومعالجتها فوراً قبل أن تتراكم وتمتد آثارها وتؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام المصرفي الإسلامي.

ثانياً: الوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية أو اللجنة الشرعية:

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

"هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". (معيار الضبط: 1 فقرة 2)

ولهيئة الرقابة الشرعية أن تعين من أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها. (معيار الضبط 1 فقرة 6).

ومن الملاحظ أن التعريف اشتمل على تأكيد المعاني الآتية:

1) أنها جهاز مستقل، أي عن إدارة المؤسسة التي توجهها وتراقب أعمالها.
2) أنها تتكون من فقهاء متخصصين، وممن لهم إلمام بفقه المعاملات.
3) أنها توجه نشاطات المؤسسة، وهذه وظيفة الفتوى "بيان الحكم الشرعي".
4) أنها تراقب وتشرف على نشاطات المؤسسة، وهذه وظيفة المراجعة.
5) أن فتاواها وقراراتها ملزمة.

تعيينها ومكافآتها: (معيار الضبط 1 الفقرات: 3، 4، 5، 8).

1) يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعنيها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية[19].
2) يجب أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وهيئة الرقابة على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان.
3) يجب أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المؤسسة.
4) تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.
5) يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها: (معيار الضبط 1 الفقرات:1، 7).

1) تتكون هيئة الرقابة الشرعية من فقهاء متخصصون في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.
2) يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
3) يجب ألا يكون بين أعضائها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.
4) للهيئة أن تستعين بمتخصصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم.

---

[19] أشار (د. عجيل النشمي) في بحثه للمؤتمر الثاني للهيئات بأنه يجب أن يكون الاختيار تبعاً لعدد المساهمين بحيث يكون لكل مساهم صوت، ولا يكون الاختيار تبعاً لعدد الأسهم.

مهامها وأهدافها وصلاحياتها:

نؤكد على أن الهيئات الشرعية يجب أن تقوم بوظيفتي الفتوى والمراجعة. وهاتان الوظيفتان متكاملتان من منظور الأهداف والمهام والصلاحيات، وذلك التزاماً بالمسؤولية الشرعية، وتحقيقاً للمصداقية، والثقة، واستجابة للمتطلبات الأدبية والنظامية المحلية والدولية، ولاكتشاف التجاوزات ومعالجتها قبل تفاقمها كما أسلفنا في صدر هذه الوحدة. وعلى الجانب الآخر إن اقتصار الهيئات على وظيفة الفتوى والقصور عن أداء وظيفة المراجعة للتأكد من خلو التطبيق من المخالفات الشرعية مدعاة لاتهام المؤسسات المالية بعدم المصداقية وركوب الموجه واستخدام اللافتة واستغلال الدين.

وبناء على ما سبق فإن أهداف هيئة الرقابة الشرعية ومهامها وصلاحياتها يجب أن تشتمل على تحقيق وظيفتي الإفتاء (بيان الحكم الشرعي) والمراجعة معاً، على نحو ما سنبينه فيما يأتي:

هدف هيئة الرقابة الشرعية:

التحقق من شرعية جميع معاملات المؤسسة، أو (طبقا لمعيار الضبط 2): "التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية". ويستدعي هذا الهدف الإجمالي القيام بمهام تفصيلية وصلاحيات تعين على تنفيذه كما سيأتي بيانها.

مهام هيئة الرقابة الشرعية:

(أ) توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (معيار الضبط 1 فقرة2).

(ب) من أولويات قيام الهيئة بوظيفة المراجعة الشرعية هو التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وعلى الهيئة أيضاً أن تقوم فاعلية نظام الرقابة الموجود أيضاً بغرض تخطيط أعمالها.

(ج) فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ...إلخ. (معيار الضبط2 فقرة3).

(د) مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة. (معيار الضبط2 فقرة5)

(ه) تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة (معيار الضبط2 فقرة: 5)، وإعلانه أمام الجمعية العامة للمؤسسة وفي تقريرها السنوي.

صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

(أ) قراراتها ملزمة للمؤسسة، ومن ثم جميع ما يصدر عنها من أحكام شرعية بشأن معاملات المؤسسة واجب التنفيذ[20].

(ب) الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية.

من واقع العرض السابق بشأن الوضع التنظيمي للهيئة، ترتبط الهيئة بالجمعية العمومية من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير، وحتى تقوم الهيئة بمهامها يتعين أن يكون لها جهازان تابعان لها:

الأول: جهاز أمانة هيئة الرقابة الشرعية، وله مهامه في التحضير لأعمال هيئة الرقابة الشرعية واجتماعاتها، وصياغة محاضرها وصيانتها.

الثاني: جهاز المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي، وله مهامه في إنجاز أهداف هيئة الرقابة الشرعية ومهامها فيما يتعلق بالتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقراراتها. وتشرف على هذا الجهاز الهيئة من خلال عضو منها أو أكثر تبعاً لاختلاف التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية (الشكل 2/1 السابق).

ثالثاً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن يحتوي عنوان تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الآتية: (معيار الضبط1+2فقرة13، 16):

(1) عنوان التقرير:

---

[20] يرى د. عجيل النشمي في بحثه للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية (ص 10) أن الهيئة تستمد إلزامية قراراتها من الوضع الشرعي، والوضع القانوني. أما الوضع الشرعي فهي "جهة الإفصاح والكشف عن حكم الشرع في جريان المعاملات في المؤسسة المالية الإسلامية على وفق أحكامه أو على خلافها، ولا معقب لحكم الشرع. وهي في الوقت ذاته جهة حكم لا جهة إفتاء أو استشارة حتى تكون قراراتها غير ملزمة فقرارها حكم نافذ في الموضوع بإمضائه أو إلغائه أو تعديله، ولا ينقض حكمها بحال ما دام مستنداً إلى نصوص صريحة قطعية الدلالة، أو اجتهاد صحيح في محله. فما تنتهي إليه حكم نافذ نصاً أو اجتهاداً وإن اختلف الرأي فيه، إذا لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإنما يحتمل قرارها الرد أن لو قررت جهة شرعية معتبرة أن القرار معيب لمخالفته نصاً قطعي الدلالة لا يحتمل ما انتهت إليه الهيئة". وأما "الوضع القانوني تستمد الهيئة إلزامية قراراتها أيضاً من التزام المؤسسة نفسها حكم الشرع بوصف إسلامية المؤسسة، ولذا ينبغي أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة على هيئة الرقابة الشرعية، فتدخل بذلك الهيئة بحكم النظام والقانون جهة إلزام في هيكل المؤسسة وباعتماد ذلك من الجمعية العمومية تصبح الهيئة وكيلة المساهمين تستمد منهم مباشرة قوة قانونية بأن تضطلع بمهمة ومسؤولية مراقبة جميع أعمال المؤسسة والحكم عليها من الناحية الشرعية وتكون قراراتها ملزمة للكافة سواء مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة أو الجمعية العمومية ذاتها".

(2) الجهة التي يوجه إليها التقرير:

(3) الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية:

(4) فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

(5) فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(6) تاريخ التقرير.

(7) توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

(8) نموذج التقرير (معيار الضبط -2).

ويجدر التنويه بأن تقرير هيئة الرقابة الشرعية المقصود هنا، هو الرأي النهائي للهيئة بشأن التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية، وهو يختلف عن التقرير الأولي التفصيلي بالملاحظات الشرعية الذي تتم مناقشته مع فريق التدقيق ومع إدارة المؤسسة للتأكد من ثبوت كل ملاحظة.

رابعاً: العلاقات مع الأجهزة الأخرى:

إدارة المؤسسة:

من خلال ما ورد في معايير الضبط (معيار الضبط 2 فقرة 5، 6 ومعيار الضبط 1 فقرة 14 معيار الضبط2 فقرة 3ومعيار الضبط 3 فقرة 13) نعرض للعلاقات الآتية:

(1) تقع مسؤولية الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة على إدارة المؤسسة؛ بينما يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية وإعداد تقرير بذلك للجمعية العامة.

(2) يقع على عاتق إدارة المؤسسة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذها للشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المؤسسة. كما يجب أن تتيح للهيئة الاطلاع بدون قيود فيما يتعلق بوظيفة المراجعة الشرعية الرامية إلى التأكد من التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية. وللهيئة الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

(3) لتمكين إدارة المؤسسة من القيام بهذه المسؤولية بكفاءة؛ على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة.

(4) بالإضافة إلى التقرير الذي تعده الهيئة للجمعية العامة للمساهمين، فإنها تعد تقريراً مفصلاً إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر ذلك لمساعدتها على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح المخالفات.

المراجع الداخلي:

(1) للهيئة حق الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية وغيرها من الجهات الرقابية. معيار الضبط 2 فقرة 3.

(2) وعلى إدارة المراجعة الداخلية أن تزود هيئة الرقابة الشرعية بأي ملاحظات ترى أنها ذات صلة بمخالفة قرارات الهيئة أثناء تنفيذها للمراجعة المالية والإدارية.

المراجع الخارجي:

يمكن أن نميز بين ثلاثة أوضاع للعلاقة بين الهيئة الشرعية والمراجع الخارجي كما يأتي:

الوضع الأول: تكليف المراجعين القانونيين من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة بإنجاز وظيفة المراجعة الشرعية والتأكد من أن المؤسسة ملتزمة في جميع معاملاتها بالقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وذلك بعقد مستقل عن عقدهم مع المؤسسة بغرض إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة. وهذا الوضع كان قائماً في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام 1992-1999.

الوضع الثاني: عدم وجود أي علاقة عقدية بينهما، ويكون للهيئة الشرعية إدارة تدقيق شرعي تابعة لها. وقد بدأ هذا الوضع في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عام 1999 حيث جعلت تبعية إدارة الرقابة الشرعية من الناحية الفنية للهيئة ولم يجدد التعاقد مع المراجع القانوني، وهو الغالب في كثير من المؤسسات. ويمكن أن تنشأ في ظل هذا الوضع علاقات بين الطرفين بغرض التنسيق والاطلاع المتبادل على المستندات والتقارير.

الوضع الثالث: ويمثل هذا الوضع ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الطرفين. ونحاول اكتشاف معالم هذا الوضع بتتبع معايير المراجعة ومعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، وقد تبين لنا أن أبرز معالم هذا الوضع النظري ما يأتي:

(1) أن المراجع القانوني الخارجي معني بالتأكد من صدق وعدالة القوائم المالية مع الأخذ في الاعتبار معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وهي معايير معتمدة شرعاً من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، بالإضافة إلى المعايير الأخرى الصادرة عن هيئات ذات علاقة. ونلاحظ هنا أن تأكد المراجع القانوني من الشريعة منحصر في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

(2) أن هيئة الرقابة الشرعية طبقاً لمعايير المراجعة ومعايير الضبط تقوم بوظيفتي الإفتاء والمراجعة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بتنفيذ قراراتها في جميع معاملاتها.

(3) أن إدارة المؤسسة المالية مسؤولة عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية، وعليها مسؤولية التأكد من مدى الالتزام من خلال إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.

(4) أن الوضع التنظيمي للهيئة الشرعية بمنزلة المراجع الخارجي فكلاهما يرتبط بالجمعية العامة للمساهمين من حيث التعيين والعزل والمساءلة والتقرير.

ومن أجل تلمس أوجه العلاقة بين المراجع القانوني وهيئة الرقابة الشرعية في مثل هذا الوضع الثالث نجد للوهلة الأولى أن العلاقة تنحصر في حدود معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة المراجعة والتي يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة قد أقرت عمل المؤسسة بها، وذلك لأن هذه المعايير تؤثر في إعداد القوائم المالية والحكم عليها، بينما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من التزام المؤسسة بتنفيذ القرارات والفتاوى الصادرة عنها؛ ولكن العلاقة تبدو على المستوى النظري

أكثر من ذلك. ومن أجل تمحيص هذا الأمر قمنا بحصر جميع ما يشير إلى هذه العلاقة في معايير المراجعة ومعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، وفيما يأتي نصوص تلك الإشارات كما وردت ثم نعلق عليها:

(1) تهدف عملية مراجعة القوائم المالية من قبل المراجع الخارجي إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي بشأن القوائم المالية هي: "تعطي صورة صادقة وعادلة". معيار المراجعة 1فقرة 2. وهنا نلاحظ الإشارة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل مستقل عن معايير المحاسبة.

(2) يجب على المراجع الخارجي عند تحديد نطاق المراجعة أن يأخذ في الاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من: أحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرة عن الهيئات المهنية والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ... معيار المراجعة 1 فقرة 7. وهنا نلاحظ أيضاً الإشارة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل مستقل عن معايير المحاسبة.

(3) يجب على المراجع أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساساً لإبداء رأي حول القوائم المالية، ويشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة. ومن الضروري الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية. معيار المراجعة 2 فقرة2، 3. وهنا نلاحظ إغفال الإشارة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل مستقل عن معايير المحاسبة.

(4) يجب أن يصف تقرير المراجع نطاق المراجعة، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". معيار المراجعة 2 فقرة 12.

(5) يجب أن يبين تقرير المراجع بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، ووفقاً لإطار التقارير المالية، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية، كلما كان ذلك مناسباً. معيار المراجعة 2 فقرة 17. وهنا نلاحظ الإشارة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

(6) تنص فقرة الرأي من تقرير المراجع الخارجي المقترح على ما يأتي: "في رأينا أن القـوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ ... (المؤسسة) كما هو عليه في .... (نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسـسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليـة الإسـلامية (وتتفق مع ...). معيار المراجعة2 فقرة21. وهنا نلاحظ الإشارة إلـى أحكـام ومبـادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

(7) لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلـة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المؤسـسة قـد التزمـت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتأكد المعقـول – كمـا ورد فـي معيـار المراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) هو "مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعـة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد من المعقود بعملية المراجعة في الجملة". "ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مـع أحكـام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة [الرقابة] الشرعية للمؤسسة". معيار المراجعة 4فقرة 3. وهنا نلاحظ الإشارة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره الهيئـة الشرعية للمؤسسة.

(8) حدد معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) و(2) أنه بالرغم من أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسة. معيار المراجعة 4 فقرة 5.

(9) على المراجع أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يكون علـى نفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وعليه ليس مطلوباً من المراجع أن يبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. معيار الضبط 4 فقرة 7.

(10) تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأسـاس الـذي يستند إليه المراجع للتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الـشريعة الإسـلامية. وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئـة الرقابـة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت عمليات المؤسسة قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. معيار المراجعة 4 فقرة 8. وهنا نلاحظ الإشارة إلى اعتماد ما يـصدر عـن الهيئة الشرعية للمؤسسة فيما يتعلق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(11) إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفـق مـع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. معيار المراجعـة 4 فقـرة 9.

وليس من مسؤولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. معيار المراجعة 4 فقرة 10.

(12) يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية. معيار المراجعة 4 فقرة 11. وهنا يلاحظ التذكير بأن المراجعة تتم من عدة جهات.

(13) يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت على الفتاوى والقرارات والإرشادات المعمول بها قد اطلع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة.

(14) يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها أي تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية متعلقة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومحاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وعلى المراجع أن يراعي الأمور التي تتضمنها هذه المستندات، وأثرها على العمل الذي يقوم به. وهنا يلاحظ أن المراجع يقوم عمل هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالمراجعة والتدقيق الشرعي.

(15) على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم هذا التحقق على أساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل مؤسسة على حدة. ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها. معيار المراجعة 4 فقرة 14. وهنا نص واضح على تكرار عملية الفحص لغرض التأكد من تطابق الإجراءات مع قرارات وإرشادات الهيئة.

(16) على المراجع أيضاً مراجعة جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كل من: إدارة المؤسسة، والمراجعة الداخلية، وكذلك الرقابة (المراجعة) الشرعية الداخلية في المؤسسة كما هو موضح في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3). ويجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الفحوص وما إذا كان لها تأثير على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به المراجع خلال عملية المراجعة. معيار المراجعة 4 فقرة 15.

(17) لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع –استناداً على

مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية- تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه. معيار المراجعة 4 فقرة 16.

(18) على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي. معيار المراجعة 4 فقرة 22.

(19) جاء في معيار الضبط 2 فقرة2 الخاص بالرقابة الشرعية: وعليه فإن هدف هذا المعيار والمعيارين رقمي 1 و2 المشار إليهما أعلاه يتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

الجديد في هذه النصوص المنقولة من معايير المراجعة ومعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها نصت على مسؤولية المراجع الخارجي عن التأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وهذا التأكد يعني: التأكد من أن إجراءات تنفيذ العمليات تتفق مع قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية. وهذا الوضع طبقا للمعيار يتطلب التنسيق التام بينه وبين هذه الهيئة. ويأتي هذا الوضع مع إدراك هيئة المحاسبة المراجعة أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالمراجعة الشرعية حسبما نقلنا في الفقرة 11 من معيار الضبط 4.

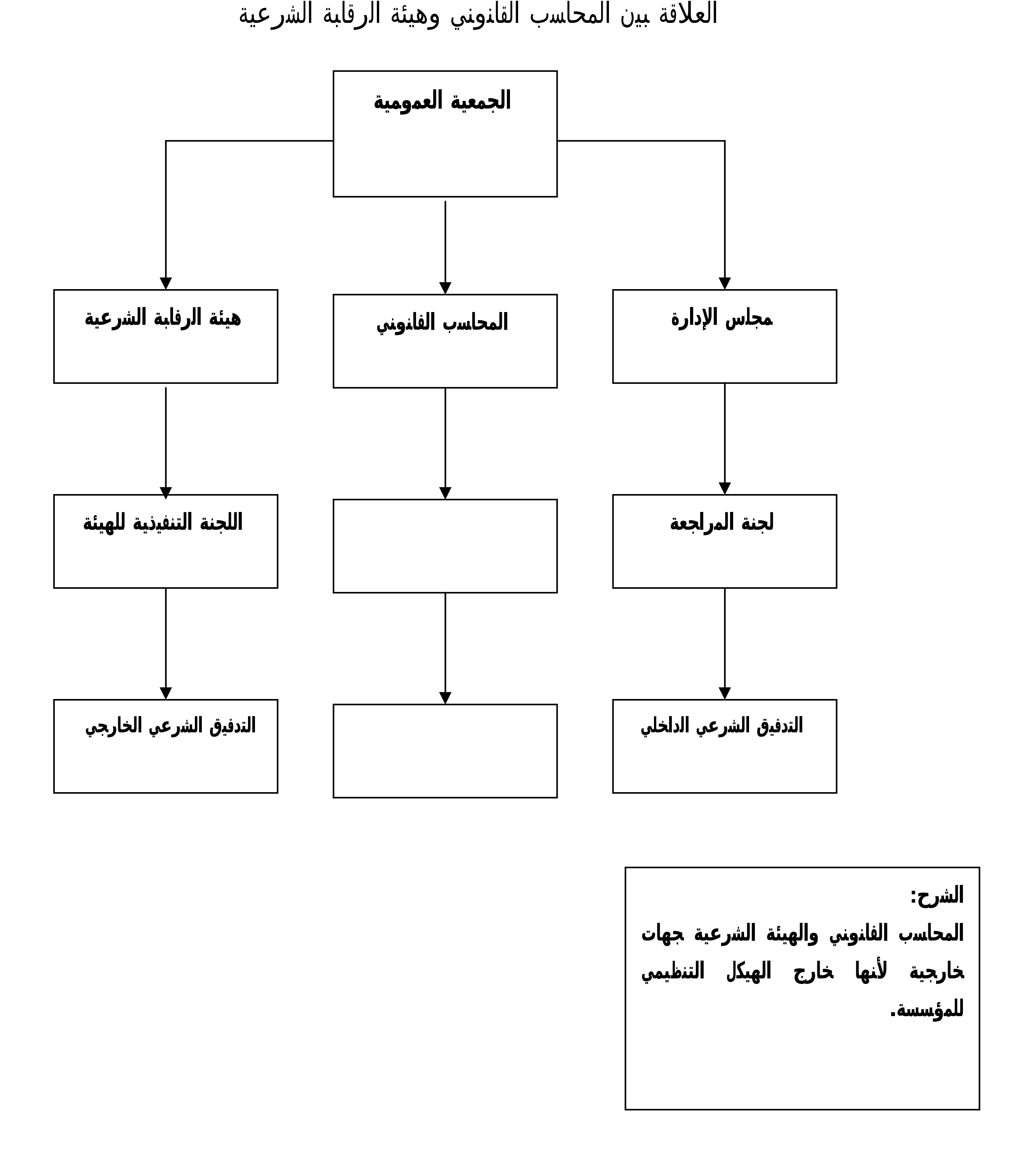
وفي نظري إن مطالبة المراجع القانوني بالتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره إدارة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيه ازدواجية؛ لأن كلا من المراجعتين المذكورتين خارجية (انظر الشكل 3/1). ويكفي أن يعتمد المراجع القانوني على تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بعدم وجود خطأ شرعي جوهري يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة. وذلك خلافاً للمراجعة الشرعية الداخلية التي تهدف إلى مساعدة المؤسسة وهي مطلوبة وجزء من نظام الرقابة الشرعية للمؤسسة. ويقترح ما يأتي:

(1) أن يعتمد المراجع القانوني في تأكيد شرعية أعمال المؤسسة ومن ثم عدم وجود خطأ شرعي جوهري يؤثر على شرعيتها على التقرير التي تصدره هيئة الرقابة الشرعية، ويشير إلى ذلك في تقريره، بحيث تكون فقرة الرأي من تقرير المحاسب في معيار المراجعة 2 فقرة 21 بعد تعديلها كالآتي: "في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ ... (المؤسسة) كما هو عليه في .... (نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة استناداً إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتتفق مع ...). معيار المراجعة2 فقرة21.

(2) أن ينظر إلى تقريري الهيئة والمراجع القانوني على أنهما مكملان لبعضهما بحيث ينشران معاً في التقرير السنوي، ويعلنان معاً في الجمعية العامة للمساهمين وذلك لطمأنة المساهمين على صحة الجانبين المالي والشرعي للمؤسسة المالية.

شكل 3/1

العلاقة بين المحاسب القانوني وهيئة الرقابة الشرعية



الشرح:
المحاسب القانوني والهيئة الشرعية جهات خارجية لأنها خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

الفصل الثاني: آلية العمل

التعرف على آلية العمل يتطلب بيان الأدوات المستخدمة والإجراءات التفصيلية، ولتغطية هذين الأمرين يتناول هذا الفصل أساسيات التدقيق الشرعي الميداني، والدليل التفصيلي للتدقيق الشرعي الخارجي. وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أساسيات التدقيق الشرعي الخارجي

المبحث الثاني: الدليل التفصيلي للتدقيق الشرعي الخارجي

المبحث الأول: أساسيات التدقيق الشرعي الخارجي

أولا: مراحل المراجعة التدقيق الشرعي وأنواعه من حيث التنفيذ الزمني.

ثانيا: نطاق عمل المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

ثالثاً: أدلة وقرائن الإثبات.

رابعاً: أنشطة المراجعة والتدقيق.

خامساً: المتطلبات الضرورية للتدقيق الشرعي.

سادساً: مدخل المخاطرة.

سابعاً: العينات.

ثامناً: مذكرة التخطيط.

أولاً: مراحل المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي وأنواعها من حيث التنفيذ الزمني:

المراجعة الشرعية -من حيث التنفيذ الزمني للعمليات- داخلية كانت أو خارجية عملية لاحقة للتنفيذ دائماً، أي بعد الانتهاء من تنفيذ العملية جزئياً أو كلياً. ويمكن للمراجعة أن تصاحب التنفيذ في الحال التي يقوم المراجع أثناء زيارته الميدانية لموقع العمل بمتابعة تنفيذ بعض العمليات أثناء تنفيذها، غير أن هذا لا يكون سمة دائمة للمراجعة والتدقيق، وإنما هو أسلوب من أساليب التحقق للمعلومات التي وفرتها المراجعة اللاحقة. ومن ثم لا أجد تأييداً للقول بأن هناك مراجعة سابقة على التنفيذ، ومراجعة متزامنة مع التنفيذ، ثم مراجعة لاحقة للتنفيذ. فالأصح هو المراجعة اللاحقة للتنفيذ. أما السابقة والمتزامنة فهي أوصاف تصدق على نظام الرقابة الشرعية الداخلية ككل ومنه المراجعة، الهادف إلى:

"ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى".

ومن ثم فإن نظام الرقابة الشرعية الداخلية يصاحب العملية من بدايتها إلى نهايتها، وإذا تصورنا وجود مدقق أو مراجع شرعي ضمن الدورة المستندية للعملية بحيث تمر كل عملية عليه لاعتمادها فإن نكون أمام نوع من الرقابة الشرعية وليس التدقيق والمراجعة. لأن ذلك سيكون جزءاً من إجراءات تنفيذ العمليات كما تتضمنه المجموعة الدفترية والمستندية للعملية. كما يصدق على الرقابة الشرعية الداخلية وصفها بأنها: هادفة، مانعة، تصحيحية (وفقاً للمفاهيم المقررة في الفصل الأول). أما المراجعة الشرعية فهي كاشفة عن الأخطاء بعد وقوعها. وعندما يتم توفير مراجعة شرعية على مستوى القسم أو النشاط بحيث يكون المراجع الشرعي ضمن الدورة المستندية للعملية فهذا من قبيل الرقابة أثناء التنفيذ، وليس المراجعة.

ثانيا: نطاق عمل المراجعة والتدقيق الشرعي:

يقصد بنطاق العمل مدى الاتساع أو الضيق أو العمق، ويعد النطاق انعكاساً للهدف، وتأتي المهام انعكاساً للنطاق. ويمكن التعبير عن نطاق المراجعة الشرعية الخارجية على النحو الآتي:

"فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشرعية الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". فالمراجعة الشرعية الخارجية تشبه المراجعة الشرعية الداخلية من حيث النطاق فكلاهما من قبيل مراجعة الالتزام، أي التأكد من تنفيذ لوائح ونظم وقوانين وبالمثل قرارات وفتاوى، وبعبارة أخرى المراجعة الشرعية معنية بـ: "التأكد من أن الإجراءات المنفذة مطابقة للإجراءات المجازة" (agreed upon procedures). ويشمل نطاق المراجعة الشرعية الخارجية ما يأتي:

1. فحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته (العاملون، المرجعية، الفصل بين الوظائف، إدارة المراجعة الشرعية)، بغرض تحديد حجم عينة الاختبار.
2. فحص اختباري (بالعينة) لجميع الأنشطة المشمولة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة.

ثالثاً: أدلة وقرائن الإثبات:

تشير أدلة الإثبات إلى المستندات التي يستند إليها المدقق الشرعي في إبداء الملاحظة، وبصفة عامة يجب على المدقق أو المراجع الحصول على أدلة إثبات تتمتع بالكفاءة والمصداقية العالية من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات، بحيث تشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وأن يوثق عملية حصوله على الأدلة، كما يجب عليه أن يوثق جميع الأعمال والاختبارات التي قام بها للتوصل إلى أدلة الإثبات[1].

ومن مصادر أدلة وقرائن الإثبات فيما يأتي[2]:

1. نظام الرقابة الداخلية: غير أنه لا يعتمد عليها فقط، لأنه لا يوجد نظام مهما كان مطوراً ومفصلاً يضمن في حد ذاته اكتمال ودقة السجلات، كما أن كفاءة وأمانة الموظفين الذين ينفذون إجراءات الرقابة يمكن التأكد منها عن طريق الاختيار الحسن والتدريب الكفء، ولكن هذه الصفات قد تتغير نتيجة للضغوط من داخل ومن خارج المؤسسة، أو نتيجة للأخطاء البشرية الناجمة عن أخطاء التقدير والحكم الشخصي على الأمور، أو الناجمة عن التفسير أو تلك التي تنشأ عن سوء الفهم أو الإهمال أو التعب أو تشتت الانتباه، مما يقلل من فعالية الرقابة الداخلية المعمول بها.
2. اختبارات المراجعة: وذلك بغرض التحقق من أن الموظفين ينفذون الإجراءات التي يشتمل عليها النظام الموضوع من الإدارة، وتتم بثلاثة أساليب:

---

[1] محمد فداء عبد المعطي بهجب، نحو معايير للرقابة الشرعية، ص43.

[2] جمعية المحاسبة السعودية، معايير المراجعة، وزارة التجارة، السعودية، 1994، ط2، ص 142-143.

2.1. فحص القرائن المستندية التي تشير إلى تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية، وهذه قد لا تعد قرينة مقنعة، لأنه يمكن أن يكون المستند النهائي صحيحاً غير أنه قد لا يعد قرينة مقنعة على تنفيذ الموظف الإجراء الرقابي المطلوب، ما لم يكن على قدر كاف من الأمانة.

2.2. إعادة تنفيذ الإجراءات من قبل المراجع، وهذه قد لا تعد مقنعة أيضاً على أن الإجراءات الموضوعة جري تنفيذها والعمل بها، لأن الموظفين قد لا يطبقون الإجراء الرقابي المطلوب.

2.3. مراقبة موظفي المؤسسة أثناء تنفيذهم للإجراءات، وهذه قد لا تعد مقنعة أيضاً لأن الموظف قد يلتزم لأنه تحت المراقبة.

3. إيضاحات إدارة المؤسسة أثناء عملية المراجعة، غير أنها لا تعد كافية للاعتماد عليها لأي جانب من جوانب المراجعة. أ هـ

4. يضاف إلى ما سبق المصادقات والإقرارات سواء من إدارة المؤسسة أو الجهات المتعاملة معها.

رابعاً: أنشطة المراجعة والتدقيق:

يقصد بأنشطة المراجعة طبيعة عمل المراجع أو المدقق في علاقته مع المعلومات ذات الصلة بالمجال محل المراجعة بغرض توفير أدلة إثبات وقرائن مؤيدة لفقرة الرأي من التقرير. ويتضمن علم المراجعة الإشارة إلى الأنشطة الآتية[3]:

1. نشاط الاطلاع:

- قبل الوصول إلى موقع العمل: الإلمام بغرض المراجعة، وتجميع كل المعلومات والبيانات ذات الصلة، والاطلاع على السياسات والإجراءات، ومناقشة الأفراد المعنيين.
- في ميدان العمل: مناقشة المدير المسؤول، والعاملين المعنيين، ومتابعة الاطلاع على العقود والنماذج والإجراءات.

2. نشاط التحقق: ويعني التأكد من مدى دقة المعلومات التي تم الحصول عليها وصحتها وسلامتها، وإلى أي حد توفر أدلة وقرائن إثبات كافية. ويتم ذلك عن طريق الآتي:

- الزيارات الميدانية، و الزيارة المفاجئة.
- المراجعة المستندية من خلال الاطلاع على العقود والنماذج والمستندات.
- المراجعة الحسابية.
- المراجعة الدفترية للدفاتر المحاسبية والإدارية.
- المصادقات أو الإقرارات الموقعة من العملاء أو الإدارة.
- الجرد.
- الاستفسارات والمناقشات.

---

[3] الجمعية السعودية للمحاسبة، برنامج المراجعة الداخلية. محمد عبد الحليم عمر، تطوير وسائل الرقابة الداخلية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.

- الملاحظة الشخصية.
- أساليب الاستقصاء.

3. نشاط التحليل: ويعني التحليل الفحص التفصيلي للمعلومات التي تم الحصول عليها بتحليلها إلى عناصر ومكونات فرعية، وقد ينظر إليه على أنه جزء من نشاط التحقق.
4. نشاط التقويم: رسم النتائج التي قد توفر أساسا لخدمة الإدارة.
5. نشاط التحقق من الالتزام بالسياسات: أي مدى تطابق التنفيذ مع تلك السياسات.
6. نشاط الحماية: التأكد من توفر الضمانات والحماية الكافية لجميع أصول المنشأة.
7. نشاط إعداد التقارير ويحتوي التقرير:

- المقدمة
- بيان الأغراض
- فقرة نطاق المراجعة
- فقرة الرأي المهني، وإبداء الملاحظات إن وجدت.
- التوصيات والمقترحات.

وعلى المراجع والمدقق الشرعي أن يختار من الأنشطة السابقة مع يتناسب مع طبيعة الأهداف التي يتوخاه من عملية التدقيق، وفي إطار نطاق العمل المحدد.

خامساً: متطلبات ومواد أساسية لعملية المراجعة الشرعية

1. القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
2. أدلة الضوابط والإجراءات الشرعية المعدة من المؤسسة أو من هيئة الرقابة الشرعية.
3. النظام الأساسي للمؤسسة واللوائح الأساسية وتعديلاتها.
4. الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
5. أدلة العمل أو التعليمات التي تتضمن الدورات المستندية أو المحاسبية لمختاف الأنشطة والعمليات. على مستوى الفروع والإدرات المختلفة والأنشطة المختلفة، مثل دليل تعليمات الفروع، دليل إدارة الخزينة، دليل إدارة العلاقات الدولية، دليل الحسابات ...إلخ.
6. أدلة السياسات والصلاحيات، بما في ذلك دليل سياسات الموارد البشرية.
7. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.
8. معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

وتعد هذه المتطلبات أساسية لعملية التخطيط والتنفيذ للمراجعة وتحقيق أهدافها لما يأتي:

- تشكيل خلفية كافية عن الضوابط الشرعية للمجال محل المراجعة.
- تكوين خلفية عن نظام الرقابة الداخلية للمجال محل المراجعة.
- تحديد المجالات محل المراجعة.

- الإطلاع على الإجراءات التفصيلية لتنفيذ العمليات الخاصة بالمجال محل المراجعة.
- تعد أساساً لتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

ثالثاً: مدخل المخاطرة:

تعرف المخاطر بأنها احتمال تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة أو انخفاض العائد المتوقع على استثمار معين. وطبقاً لهذه المدخل يجب التركيز في المراجعة الشرعية الخارجية على المجالات الأكثر مخاطرة، وتصميم برامج لاختبار إجراءات الرقابة الأهم، أو لإعطائها قدراً أكبر من التعمق والشمول في الفحص.

ومن العوامل التي تؤثر في المخاطر: مدى كفاءة الأفراد ونزاهتهم، حجم الأصول، السيولة، حجم العقد، المنافسة، درجة التعقيد، تأثير العملاء، والموردين، الانتشار الجغرافي للعمليات، مدى ملاءمة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية.

والاستفادة من هذا المدخل في المراجعة الداخلية الشرعية يعني ما يأتي:

- التركيز على المجالات ذات الحجم المالي الكبير.
- التركيز على المجالات ذات التأثير النسبي العالي في ربحية المؤسسة.
- التركيز على الإجراءات التي يؤدي الخلل فيها إلى بطلان المعاملة شرعاً أو فسادها.
- ونحو ذلك من الاعتبارات.

رابعاً: العينات[4]:

العينات من موضوعات علم الإحصاء، وفيها تفصيلات كثيرة، وقد استفيد منها في علم المراجعة بشكل جوهري. ويهمنا أن نعرض باختصار إلى بعض الأسس الخاصة بالعينات ثم ننظر مدى الاستفادة منها في المراجعة الشرعية.

والعينات مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تسمى المجتمع، وتشكل العينات أساساً للاختبارات التي يقوم بها المراجع، ويستخدم المراجع خصائص العينة للحكم على خصائص المجتمع ككل على أساس أن العينة تمتلك جميع خصائص المجتمع. إلا أنه يجب ملاحظة أن أي عينة تخضع لخطر ما يسمى خطأ المعاينة وهو وجود درجة من المخاطرة بأن المعاينة تؤدي إلى نتائج خاطئة عن المجتمع ويقل هذا الخطر مع ازدياد حجم العينة. فإذا كان حجم العينة 100% من المجتمع فإن العينة تمثل المجتمع أصدق تمثيل ويتم استبعاد خطأ المعاينة استبعاداً تاماً.

والمعاينة هي عملية اختيار العينة، ويجب أن يتم اختيار طريقة للمعاينة بحيث تكون العينة المختارة ممثلة للمجتمع أصدق تمثيل، أي تنعكس خصائص المجتمع في العينة بأحسن ما يمكن. وهناك طريقتان للمعاينة هما:

---

[4] مصطفى عيسى خضير، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، جامعة الملك سعود، ط2، ص 299-343.

أ. معاينة حكمية: تعتمد على خبرة المراجع وتقديره الشخصي في تحديد وانتقاء العينة.

ب. معاينة إحصائية: اختيار حجم العينة ومكوناتها على أساس إحصائي.

وتتضمن المراجع في الإحصاء وعلم المراجعة طرقاً إحصائية لتحديد حجم العينة، وللمعاينة نفسها، ونعتقد أن المراجع والمدقق الشرعي لا يستغني عنها لرفع كفاءته المهنية.

والمهم لدينا أن نناقش مبدأ الفحص الاختباري وليس الشامل في المراجعة والتدقيق الشرعي. فمما تقرر في هذا البحث أن الهدف من اختبار نظام الرقابة وإجراء الفحص للعمليات هو تكوين تأكد معقول بأن المؤسسة قامت بما يجب عليها بشأن مسؤوليتها عن الالتزام بتنفيذ أحكام الشرعية الإسلامية. ومن ثم الحكم بشرعية المعاملات المنفذة وحل الإيرادات العائدة منها. ولا شك أن الحكم بالحل والإباحة هو حكم شرعي يجب أن يبنى على اليقين أو غلبة الظن. وإذا أردنا التأمل في الموضوع من الناحية الشرعية –على أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل لكننا نقدح الفكر- نجد أن التأكد المعقول يعني تحقق غلبة الظن لدى المدقق الشرعي بأن الأحكام الواردة على العينة هي الأحكام التي تسري على جميع أفراد المجتمع. ومن ثم إذا كانت العينة خالية من المخالفات الشرعية فإنه يتم تعميم النتيجة على المجتمع، وإذا كانت العينة تتضمن مخالفات شرعية، فإنه يتم تعميم النتيجة على المجتمع أيضاً، ومن ثم يصدر التقرير بالحكم على المجتمع بناء على غلبة الظن. ولكن ما هو حجم العينة الذي يحقق غلبة الظن، فلا شك أنه يؤثر في ذلك أمور منها:

- مدى كفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
- ارتفاع درجة المخاطرة في المعاملة.
- حجم النشاط.
- مدى استخدام النظم الآلية في تنفيذ العمليات.
- نمطية العمل.
- كفاءة العاملين.
- الأخطاء السابقة.

ومع هذه الاعتبارات لا بد من النظر إلى حجم العينة من ناحية شرعية حتى يمكن تعميم نتائجها على المجتمع، فمثلاً هل بلوغ حجم العينة نسبة النصف أو الثلث أو الربع من حجم المجتمع يعد مقبولاً لتعميم النتائج على المجتمع على أساس أنه الحد الفاصل بين القلة والكثرة، ومن ثم إذا خلا الثلث مثلاً من المخالفات فإنه يمكن تعميم النتائج على الثلثين الباقيين. على أن هناك تحفظات منها:

1. الالتزام بأخذ عينة 100% من العمليات ذات الأحجام الكبيرة، أو غير النمطية.
2. إذا كانت أحجام العمليات المنفذة كبيرة من عقود البيع والمشاركة والمضاربة وإن كانت نمطية فإنه يلتزم بأخذ نسبة معينة باعتبار شرعي تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
3. إذا كانت العمليات من قبيل الخدمات المصرفية التي تتمتع بالنمطية وبدرجة مخاطرة متدنية كالشيكات والحوالات وبطاقات الائتمان؛ فإن يمكن الاكتفاء بالنسبة إليها بحجم عينة أقل من عينة العقود خاصة إذا كان عددها كثيراً.

وهكذا ... يلاحظ أنه لا يمكن قبول مبدأ العينات على إطلاقه.

ثامناً: أوراق العمل أو أوراق المراجعة[5]:

أوراق العمل هي البيانات والمعلومات والوسائل التي يستند إليه المراجع في تنفيذ عملية المراجعة، من ثم تشمل جميع الإجراءات التي اتبعت والاختبارات التي نفذت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، ومن ذلك ما يأتي:

- جميع البيانات والنماذج التي جهزها في مرحلة الإعداد للمراجعة.
- جميع البيانات والمعلومات التي حصل عليها المراجع أثناء تنفيذ المراجعة.
- التقارير.

وتعد أوراق العمل في مجموعها أساساً لتكوين رأي المراجع. وبصفة عامة يمكن حفظ أوراق العمل في نوعين من الملفات من الملفات هما:

الملف الدائم: ويحتوي على البيانات والمعلومات التي لها صفة الدوام ولا تقتصر فائدتها على سنة مالية واحدة، ولكنها تفيد في القيام بعمليات المراجعة في السنوات التالية، ومن أمثلتها:

- قائمة محتويات الملف.
- نظام المؤسسة وعقد التأسيس واللوائح الأساسية وتعديلاتها.
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- القرارات والأدلة الشرعية: الضوابط، الإجراءات، السياسات.
- الأدلة: السياسات، الإجراءات، الصلاحيات، الحسابات، ..
- وصف الدورات المحاسبية، ونظام الرقابة الداخلية وملاحظات المراجع عليه.
- ملخصات لمحاضر مجلس الإدارة ...إلخ
- وصف لنظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة ونتائج التقويم.
- قوائم مالية لعدة سنوات سابقة، التقرير السنوي للمؤسسة
- برامج المراجعة المحدثة.
- آخر ... تقارير لإدارة المراجعة الشرعية.
- ...إلخ

الملف الجاري: ويحتوي الملف الجاري على جميع أوراق المراجعة الخاصة بالسنة الحالية محل المراجعة بحيث يكون هناك ملف لكل سنة، يضم جميع أوراق المراجعة الخاصة بتلك السنة، ومن أمثلتها:

- قائمة محتويات الملف
- تقرير المراجعة النهائي

[5] مصطفى عيسى خضير، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، ص 259-266.

- استبيانات واستقصاءات الرقابة الداخلية
- برامج واستمارات المراجعة.
- تقارير المراجعة الأولية (المتابعة ...)
- أوراق العمل وأدلة وقرائن الإثبات المرفقة بها
- متابعة ملاحظات المراجعة السابقة.
- النقاط الخاضعة للمراجعة اللاحقة
- ... إلخ

تاسعاً: مذكرة التخطيط:

من المستقر في علم المراجعة أن التخطيط أولى خطوات العمل الميداني، وهذا يتطلب وضع خطة شاملة لعمل المراجعة تغطي جميع أنشطة التدقيق وجميع أنشطة المؤسسة.

تهدف مذكرة تخطيط المراجعة إلى توثيق المدخل العام الذي ينوى فريق المراجعة اتخاذه بالنسبة إلى عملية المراجعة وإبلاغ هذا المدخل إلى أعضاء الفريق القائمين بالعمل في هذه العملية[6]. وتحتوي بنود مذكرة التخطيط على البنود الأساسية الآتية[7]:

- معد المذكرة، مراجع المذكرة، من وافق على المذكرة.
- وصف لنشاط المؤسسة.
- وصف لنشاط هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- فهم نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمؤسسة.
- بنود التعاقد.
- نطاق العمل.
- مجالات المخاطرة.
- تمييز الأمور الهامة التي تتطلب أكبر قدر من العناية، وأي أمور غير عادية تحتاج إلى تأكيد خاص، كما في حالة عملية مراجعة جديدة لأول مرة.
- خطة المراجعة.

وتشمل الخطة إجمالاً آلية الإعداد للمراجعة:

- الحصول على القرارات والفتاوى الشرعية.
- حصر أنشطة المؤسسة أو مجالات المراجعة.
- دراسة أدلة الإجراءات الخاصة بتنفيذ العمليات في المؤسسة.
- وضع برامج المراجعة.

وتشمل الخطة تفصيلاً ما يأتي:

---

[6] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، دليل الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة، 1998.

[7] هذا مما تيسر لي الإحاطة به عملياً من خلال الاحتكاك المباشر مع المراجع الشرعي الخارجي.

- إنشاء الملف الدائم.
- إعداد برامج المراجعة.
- تحديد الفروع والإدارات والأنشطة المستهدفة بالمراجعة.
- ملاحظات تستحق التنبيه بشأن القرارات والفتاوى الشرعية.
- تحديد حجم العمليات.
- تحديد حجم العينات والأسس المعتمدة في هذا التحديد.
- الجهات التي يتم التنسيق معها داخل المؤسسة كإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
- تبادل المذكرة مع فريق تدقيق آخر إن وجد للاتفاق على الخطوط العريضة.
- توقيت تبادل ملفات المراجعة مع الفريق الآخر إن وجد.
- توقيت مناقشة الملاحظات مع الجهة المحددة للاتصال داخل المؤسسة.
- توقيت توجيه الملاحظات رسميا للمؤسسة للحصول على رأي الجهات ذات العلاقة.
- دراسة ردود المؤسسة وتدوين رأي فريق التدقيق بشأن الملاحظات.
- توقيت إعداد التقرير الأولي بالملاحظات.
- توقيت عرض التقرير الأولي بالملاحظات مع المستندات المؤيدة على هيئة الرقابة الشرعية.
- وضع جدول زمني لكل الخطوات السابقة، بدءاً من إعداد مذكرة التخطيط إلى إعداد التقرير الأولي مع المستندات المؤيدة.
- أسماء أعضاء فريق المراجعة.
- عناوين المؤسسة، والأشخاص الذي يجب التنسيق معهم داخل المؤسسة.

المبحث الثاني: الدليل التفصيلي للتدقيق الشرعي الخارجي

تتمثل الإجراءات الإجمالية للمراجعة فيما يأتي:

أولا: التخطيط

ثانيا: الفحص والتقويم

ثالثاً: التوثيق

رابعاً: التقرير.

خامساً: المتابعة.

وقد صممنا في هذا المبحث[8] دليلاً تفصيليا للإجراءات التفصيلية لعملية التدقيق الشرعي، وذلك من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الإعداد للمراجعة.

المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ عملية المراجعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد التنفيذ: المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي.

المرحلة الأولى: مرحلة الإعداد:

على المراجع الشرعي أن يهتم بالإعداد قبل التنفيذ، فالإعداد بإتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية المراجعة، والإعداد هو أساس المعرفة ووقود المهارة المطلوبة في تنفيذ المراجعة، ومن أبرز معالم مرحلة الإعداد ما يأتي:

أولا: تحديد نطاق العمل:

على المراجع الشرعي أن يعلم أن نطاق عمله قد أصبح واضحاً لا لبس فيه، فلا يقحم في عمله ما ليس منه، ولا يضيع وقته فيما ليس داخلاً في نطاق عمله، وبهذا تظهر خصوصية المراجعة الشرعية داخلية كانت أو خارجية بالمقارنة بغيرها من عمليات المراجعة المالية والإدارية فلكل نطاق عمل خاص يميزه عن نطاق عمل الآخر، لا شك أن نطاق العمل انعكاس للأهداف، وفي إطار أهداف المراجعة الشرعية يتحدد نطاق عمل المراجعة الشرعية فيما يأتي:

"التحقق من أن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات". ويعني ذلك ما يأتي:

- التأكد من وجود نظام رقابي سليم بجميع مقوماته، يتضمن آليات وكوابح واضحة لضمان تنفيذ العمليات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بدءاً من فكرة العمل إلى حين إجازته وتنفيذه في واقع المؤسسة.
- التأكد من أن جميع الأنشطة المنفذة في المؤسسة سبقت إجازتها من الهيئة الشرعية.
- التأكد من أن جميع ما تطلب الهيئة من المؤسسة تنفيذه يجري تنفيذه.

[8] من واقع الخبرة العملية.

- التأكد من أنه لا تتم ممارسة أي نشاط جديد قبل إجازته من الهيئة.
- التأكد من أن تنفيذ جميع العمليات يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما قررتها الهيئة.
- التأكد من أن جميع العقود والنماذج المستخدمة في تنفيذ العمليات مجازة من الهيئة ..إلخ.

وإذا تحدد نطاق العمل على مستوى المؤسسة ككل، فإنه سيتحدد بالطريقة نفسها على مستوى المجال الواحد، من خلال برامج واستمارات التدقيق.

ثانياً: تحديد مجالات المراجعة الشرعية.

على المراجع الذي حدد نطاق عمله أن يحدد بكل دقة وشمولية المجالات الخاضعة للمراجعة الشرعية، ويعد تحديد مجالات المراجعة بمثابة المرآة العاكسة لحجم العمل المطلوب من المراجع القيام به، وهي المعلومات الأساسية التي سيبني عليها خطته للمراجعة. وفيما يأتي بيان لمفهوم المجال ومصادر تحديد المجالات.

1. مفهوم المجال:

هو كل نشاط يمكن مراجعته بشكل مستقل عن بقية أنشطة المؤسسة.

2. مصادر تحديد المجالات:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- أدلة السياسات والصلاحيات.
- أدلة العمل والتعليمات الخاصة بكل إدارة.
- قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة.
- تقارير المراجعة الداخلية.
- تقارير المراجع الخارجي.

3. تحديد مجالات المراجعة في المؤسسة:

يعد المراجع بياناً بمجالات المراجعة يشمل الآتي:

- مسمى المجال الذي سيخضع للمراجعة.
- الإدارة أو المجموعة التي يتبع لها هذا المجال بحيث تقسم المجالات إلى مجموعات حسب الإدارة.

4. إعداد خطة الزيارات الميدانية:

على رئيس فريق التدقيق الشرعي تصميم خطة الزيارات الميدانية وتشمل: مجالات المراجعة، أعضاء الفريق، تاريخ الزيارة، مدة الزيادة (المخططة، الفعلية).

5. تفهم الدورات المستندية للعمليات في مجالات المراجعة وتوثيقها:

على المراجع الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات المراجعة، وتقع هذه الدورات المحاسبية أو المستندية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لها المجال. ويهدف تفهم الدورات المستندية للعمليات إلى تمكين

المراجع من تصميم برامج المراجعة أو استمارات التدقيق وفقاً للإجراءات الموضوعة من المؤسسة لتنفيذ تلك العمليات.

وعلى المراجع أن يقوم بتوثيق الدورة المستندية للعملية ضمن المجال، وذلك بوصف الدورة كتابياً من خلال مذكرات خطية تبين سير العمليات وما إذا كانت تعد بالحاسوب أو يدوياً، ويشمل الوصف ما يأتي:

أ) تسلسل الأحداث.

ب) ساطات التواقيع اللازمة.

ت) الإدارات والأشخاص المسؤولين.

ث) المستندات المستخدمة وطريقة توزيعها.

ج) السجلات المحاسبية المسجلة بها، سواء أكانت يدوية أو آلية، والبيانات التي تحتويها.

خرائط سير العمليات:

من الوسائل المستخدمة في وصف الدورات المستندية **خرائط سير العمليات،** وتقوم هذه الخرائط على توثيق الدورة المحاسبية بأشكال بيانية تشير على الإجراء من حيث كونه مستنداً أو إجراءً أو تسجيلاً في الحاسب الآلي أو قراراً. وتساعد الخرائط المراجع فيما يأتي:

أ) وضع التسلسل الفعلي للأحداث وتدفق البيانات بشكل بياني واضح.

ب) تمكين المراجع نفسه أو غيره من تفهم النظام فهماً شاملاً.

ج) إمكانية التركيز على الإجراءات الواقعية الملموسة التي ينفرد بها النظام عن غيره.

د) توفير وسيلة للتعرف على جوانب القوة والضعف في ضوابط الرقابة الداخلية.

ه) مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من أن فريق المراجعة الشرعية شمل النظام بأكمله.

و) يساعد أعضاء فريق المراجعة الشرعية الخارجية الجدد في التفهم الكامل للنظام.

ولأن خرائط سير العمليات يمكن استعمالها من قبل عدد كبير من المراجعين الشرعيين ومراجعتها من خلال دورات المراجعة اللاحقة؛ فإن من المهم إعدادها بشكل موحد مفهوم، وفيما يأتي أبرز الإرشادات اللازمة لإعدادها:

أ) تحديد نقاط بداية تنفيذ المعاملة بوضوح.

ب) إظهار المستندات والوثائق الرئيسة فقط.

ج) التمييز بين البيانات اليدوية والبيانات الحاسوبية.

د) إظهار نقاط الرقابة الرئيسة.

ه) استعمال رموز موحدة في إعداد الخرائط.

6. الاطلاع على القرارات والفتاوى ذات الصلة وإعداد الضوابط والإجراءات الشرعية الخاصة بكل مجال من مجالات المراجعة، وتحديثها قبل كل مراجعة:

بعد تفهمك للدورة المستندية والتمكن من ذلك، عليك أن تعود إلى التعرف بتمكن على الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمجال، وبجميع خطوات الدورة المحاسبية السابق توصيفها. وتفيد الخبرة أن التمكن من ذلك لا يتأتي دون خدمة القرارات والفتاوى بخدمات عديدة أهمها:

- الجمع والحفظ.
- التصنيف طبقاً للمجالات.
- التلخيص لقرارات وفتاوى المجال الواحد بما يبرز الضوابط الشرعية الخاصة بالعمليات.
- إعادة ترتيب تلك الضوابط المستخلصة بما يتناسب مع التسلسل الزمني للدورة المستندية للعملية.
- تطوير تلك الضوابط بإعادة صياغتها عند الحاجة بالشكل الذي يعد نواة لدليل ضوابط شرعية للمجال.
- تحديد النماذج والعقود والمستندات المتصلة بالمجال والمجازة من الهيئة، وإدراجها في دليل الضوابط.
- الاحتفاظ بتوثيق الضوابط بمصادرها القرارات والفتاوى المستنبطة منها، تسهيلاً لعملية التحديث الدائم لدليل الضوابط.

ويهدف إعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية إلى التمكن من الضوابط الشرعية ذات الصلة بالمجال طبقاً للتسلسل الزمني لتنفيذ العملية، غير أن دليل الضوابط ليس كافياً لتحقيق هذا التمكن بمهارة مهنية تتلاءم مع الخصوصية الفنية للمجال، لأنه يعبر عن الحكم الشرعي الصادر عن الهيئة، ولا بد من جهد المراجع حتى يتم إسقاط هذا الحكم على الخطوة المناسبة من الدورة المستندية.

7. فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية:

أصبح لديك الآن معرفة كافية بالدورة المستندية للمجال محل المراجعة، كما أنك على معرفة كافية بالأحكام الشرعية لخطوات الدورة، وبالتالي عليك أن تتأكد من مدى قدرة النظام كما عبرت عنه خطوات الدورة المحاسبية على منع المخالفات الشرعية، حتى يتم الاستناد إلى ذلك في تحديد حجم العينة. وفيما يأتي إجراءات تقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

أ) تصميم استمارات استبيان أو استقصاء خاصة بتقويم ضوابط الرقابة الداخلية لكل دورة من دورات العمليات، ويفضل صياغة الأسئلة بحيث يمكن الرد عليها بالإيجاب أو النفي. وكما يتضمن الاستبيان أسئلة عن الإجراء الصحيح يجب أن يتضمن أسئلة عن الإجراء الخطأ، وعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن استبيان المرابحة ما يأتي:

- هل اطلعت على قرار الهيئة الشرعية في المرابحة؟
- هل قدم العميل ضمان جدية؟
- هل سلمت العميل الشيك ليسلمه للمورد؟
- هل أودعت قيمة المرابحة في حساب العميل؟
- هل سلمت العميل السلعة؟

ويمكن أن يستخدم في تقويم النظام أيضاً خرائط سير العمليات، والمذكرات المكتوبة التي سبق ذكرها في وصف النظام وتوثيقه.

ب) تقويم نتائج الاستبيان وتحديد نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية المتبع في المؤسسة وتحديد تأثيرها على اختبارات المراجعة.

ج) تضمين نتائج تقويم نتائج الاستبيان في برنامج المراجعة أو التدقيق حيث سيتم التركيز على نقاط الضعف، كما سيتم زيادة حجم العينة عندما تكون نقاط الضعف كبيرة، وحيثما تكون الضوابط قوية ومحكمة سيكون الاختبار أقل عمقًا.

8. إعداد برامج واستمارات التدقيق الشرعي:

يحدد البرنامج بتفصيل معقول إجراءات المراجعة الضرورية لتحقيق أهداف الفحص، ويجب أن يعد بكفاءة بحيث يكون لكل خطوة في البرنامج ما يبررها كوسيلة سليمة للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويسهم البرنامج في تسهيل عملية الإشراف على المراجع من قبل مساعد المدير أو رئيس المراجعين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون البرنامج بديلا عن يقظة المراجع ومبادرته[9]. وقد تعد البرامج على مستوى القطاع أو المجال، كما تعد على مستوى العملية الواحدة. واختيارنا أن نعد برامج تفصيلية للتدقيق الشرعي على مستوى العملية الواحدة وأن نطلق عليها استمارات التدقيق الشرعي، وتحتوي على الإجراءات الشرعية التفصيلية المطلوب التأكد من الالتزام بتنفيذها في العملية محل المراجعة، وتتضمن بعداً عملياً تفصيلياً عن مصادر الحصول على المعلومات بشأن الإجراءات الشرعية المطلوب التأكد منها. وتتوقف درجة جودة الاستمارات على ما يأتي:

- مدى تفهم المراجع الشرعي الداخلي للدورة المستندية.
- مدى تمكن المراجع الشرعي من وصف الدورة، وتوثيقها سواء سواء بالوصف الكتابي، أو خرائط سير العمليات.
- مدى تمكن المراجع الشرعي من المعرفة بالقرارات والفتاوى المتصلة بالمجال والضوابط الشرعية التفصيلية ذات الصلة.
- نتائج استبيان تقويم نظام الرقابة الخاص بالمجال.
- نتائج وتقارير فترات المراجعة السابقة.
- مدى متابعة المراجع الشرعي للتغيرات المستجدة فيما يتعلق بالمجال، كصدور قرار شرعي جديد، أو تغير في الخطوات السابقة للدورة المستندية، ونحو ذلك.
- مدى حرص المراجع على اتباع الأسلوب التفصيلي في فهم واستيعاب القرارات المتصلة بالمجال: القراءة، التصنيف، التلخيص، التحويل إلى ضابط، إسقاط الضابط على الإجراء المناسب من إجراءات العملية، التأكد من قيام إدارة المؤسسة بتحديث

---

[9] (خضير 255).

الدورة المستندية لاستيعاب القرار الجديد. ودائماً يكون تميز الاستمارة مرتبطاً بتميز المراجع الشرعي المعد لها من حيث الحرص والاتقان المهني المطلوب.

ولا شك أن إعداد الاستمارة لأول مرة سيكون أكثر صعوبة من تحديث برنامج أو استمارة سابقة في ضوء المتغيرات.

وتستخدم الاستمارة كأداة لتدقيق عينة واحدة، ومن ثم يجب تصويرها بعدد أفراد العينة المختارة وتضم إلى المستندات الخاصة بكل عينة فتكون واحداً من أدلة الإثبات الخاصة بالعينة.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ:

ها أنت قد أكملت الإعداد بإتقان مهني معقول، وأصبحت جاهزاً لتنفيذ عملية المراجعة، وأصبحت جاهزاً للتنفيذ فما خطوات التنفيذ؟

1. تبدأ عملية التنفيذ بالتنسيق مع الجهات التي تتوزع عليها الدورة المستندية للمجال، بحيث يتم فحص كل جزء من الدورة المستندية للعملية في الجهة أو الإدارة المعنية. وتتم عملية التنسيق بمخاطبة الجهة قبل فترة كافية بموعد الزيارة ونطاق العمل ومدتها. فالمراجعة ليست عملية بوليسية.
2. يسهم في الارتقاء بجودة التنفيذ تحديد تقارير عن العمليات المنفذة تتناسب مع احتياجات المراجع الشرعي، بحيث تعدها الجهة ويمكن أن ترسل للمراجع الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية، أو يكون له صلاحية الاطلاع والحصول عليها من النظام الآلي للمؤسسة.
3. تحديد المجال الجزئي للمراجعة، بحيث يكون مرحلة من التنفيذ، أو عند إجراء معين من الدورة المستندية للعملية كأن يكون الاعتمادات التي تم تسديدها، أو التي تم إصدارها.
4. بناء على التقرير المطلوب يختار المدقق عينات يتناسب عددها مع نسبة العينة المقررة لمثل هذا المجال، ويطلب من الشخص المسؤول إتاحتها له في المكان المخصص له داخل الفرع أو القسم أو الإدارة. ومن الملائم أن يقوم المراجع بإعداد كشف بما يحتاجه من السجلات والوثائق والتقارير وغيرها، ويسلمه للشخص المكلف بإحضارها في بداية زيارته أو يرسلها إلى الشخص المعني قبل وصوله إلى الموقع بحيث يتم تجهيزها.
5. يبدأ بإجراء الفحص باتباع التعليمات في استمارة التدقيق الشرعي، وذلك بالإجابة على جميع اختبارات الضوابط التي اشتملت عليها الاستمارة، وتدوين ملاحظاته الإضافية التي لم تدرج ضمن الاختبارات، والتي تنم عن يقظة المراجع ومبادرته والتي سيكون لها دور في تطوير استمارة التدقيق في فترة المراجعة التالية.
6. بعد الانتهاء من الفحص يتأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات في حال وجود مخالفة، وتوثيقها بالترقيم بما فيها الاستمارات على نحو مفهوم وفق نسق التوثيق المعتمد في جميع أوراق العمل.
7. يعيد تقويم النتائج (الأخطاء والانحرافات) كما أثبتت في استمارات التدقيق الشرعي، وذلك من حيث ما يأتي:

- مدى أهميتها.
- مدى كفاية أدلة الإثبات.
- عدد المخالفات بالنسبة لحجم المجتمع الإحصائي ومدى العينة المختارة.
- الإخفاق في الحصول على المعلومة اللازمة

فإذا ظهر ما يستدعي التوسع في العينة فيراعى مدى أهمية النتائج المتوقعة وهل تستحق بذل جهد إضافي.

8. يقوم المراجع الشرعي بعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة أو الفرع ويشرحها له بعناية ويناقشها معه ويستمع لرأيه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالاطلاع فقط إن لم يكن له رأي.
9. يعتمد المراجع الشرعي الخارجي "الميداني" الاستمارة بعد أن اكتملت بياناتها، ومرفقاتها من أدلة الإثبات والقرائن، كما يتأكد من إبداء أي ملاحظات إضافية أو توصيات ونحو ذلك. وبهذا تنتهي الزيارة الميدانية للمجال المحدد.
10. نؤكد على التصرف بأسلوب مهني أثناء العمل الميداني، وذلك على النحو الآتي:
    - الاحترام والتقدير للعاملين.
    - المحافظة على سرية العمل، فلا يترك أوراق العمل منتشرة هنا وهناك، ويتجنب الخوض فيما لا يعنيه.
    - في حال ترك فريق المراجعة لمكان العمل لفترة طويلة يجب حفظ المستندات الهامة في مكان مقفل.
    - يعيد الملفات والسجلات والوثائق التي حصل عليها بغرض الفحص والمراجعة فور الانتهاء منها.
    - لا يبني رأيه النهائي على الأقوال، وإنما على المستندات.
    - لا يقوم بأي عمل خارج نطاق مهمة المراجعة ذاتها.
    - لا يطلب من الموظفين القيام بأي عمل دون موافقة مديريهم.
    - يحيط المسؤول المشرف بأي مسائل عاجلة قد تطرأ أثناء المراجعة.
    - يبقي على علاقات شخصية جيدة مع جميع المسؤولين في سلم الهرم الإداري بالمؤسسة.
    - عندما مناقشته للنتائج مع المعنيين يحترم تسلسل السلطة، فيتوجه مباشرة إلى الشخص المسؤول عن العمل محل المراجعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد التنفيذ: المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي:

أصبحت النتائج وأدلة الإثبات في حيازة المراجع، وهناك جهد إضافي تكميلي للمراجعة الميدانية حيث إن فترة المراجعة جزء منها ميداني والجزء الآخر مكتبي وهو الخاص بالمتابعة والمناقشات والاجتماعات وإعداد التقارير، وفيما يلي الأعمال الخاصة بهذه المرحلة:

1. تفرغ نتائج المراجعة (الملاحظات) في "تقرير داخلي" وتعرض على المشرف للمناقشة والاعتماد.
2. تثبت الملاحظات المتفق عليها في "تقرير المتابعة" ويتضمن (القرار، الملاحظة، فراغ لرأي المؤسسة، فراغ لرأي فريق التدقيق الشرعي الخارجي)، وترسل رسمياً للمؤسسة بغرض الحصول على ردود الجهات ذات العلاقة على الملاحظات.
3. يتم مراجعة ردود المؤسسة، وإثبات الملاحظات القائمة فقط مع ردود المؤسسة ورأي رئيس فريق التدقيق الشرعي في "التقرير الأولي" ويرفع لهيئة الرقابة الشرعية للبت في الملاحظات.
4. يتم عقد اجتماع مشترك بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية للتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن الملاحظات.
5. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقريرها النهائي (طبقاً لمعيار الضبط-2) بشأن مدى التزام المؤسسة في معاملاتها المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، ويقرأ هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية ويضمن إلى التقرير السنوي مع تقرير المحاسب القانوني.

الفصل الثالث: مهنية التدقيق الشرعي الخارجي

يمثل التدقيق الشرعي الخارجي أحد أعمال هيئات الرقابة الشرعية المنتخبة من الجمعيات العمومية للمؤسسات. والحديث عن مهنية التدقيق الشرعي الخارجي هو بنفس القدر يتناول مهنية الإفتاء وإصدار القرارات الشرعية، وبالتالي يتناول أعمال هيئة الرقابة الشرعية ككل، وبعبارة أخرى يمكننا تناول هذا الموضوع تحت عنوان مهنية الرقابة الشرعية ليشمل الإفتاء والتدقيق، لكن خصوصية البحث تجعلنا نقصر التناول على مهنية التدقيق الشرعي الخارجي.

ومهنية التدقيق الشرعي الخارجي هي الوضع القانوني المتوقع أن تؤول إليه عملية التطور المتسارع التي تتعرض لها تجارب الرقابة والتدقيق الشرعي. والمهنية وصف للمهنة، والمهنة[1] –في الاستخدام العرفي- وصف للعمل مشبع بمعاني الاحتراف أو التخصص والخبرة والمهارة والدقة، فالطب مهنة، والهندسة مهنة، والمحاسبة مهنة، والمحاماة مهنة، والإفتاء مهنة، والتدقيق أو المراجعة مهنة.

ومن خلال استقراء لواقع أي مهنة نلاحظ أن كل مهنة قد سعت لإحاطة نفسها بسياج علمي، ومهني، ونظامي (رسمي)، يحميها من الدخلاء، ويسهم في تطورها، ويكفل المساءلة والمحاسبة في حالات الإخلال وعدم الالتزام من قبل أعضائها بنظمها وقوانينها. وذلك كله سعياً لتحقيق قيمة "الإتقان في العمل". وهو قيمة إسلامية علياً تأتي كمحصلة لتمثل قيم الصدق والأمانة والإخلاص والتقوى والإحسان والرقابة الذاتية. قال تعالى: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة/195) وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[2].

والواقع أن الرقابة الشرعية بصفة عامة –في ضوء معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- قد قطعت مراحل مهمة في اتجاه المهنية، وقد ركزنا في المفاهيم والآليات من هذا البحث على إبراز ما يعزز هذا الاتجاه نحو المهنية في التدقيق الشرعي الخارجي. غير أنه لم يتوج بعد كمهنة في ضوء المعالم الكاملة للمهنية. ونحن معنيون هنا باستقراء وإبراز معالم المهنية المنشودة.

ومن أبرز معالم المهنية المنشودة على صعيد التدقيق الشرعي الخارجي ما يأتي:

أولاً: تحديد المفاهيم ونطاق العمل

في ظل تعدد جهات التدقيق الشرعي والمحاسبي، يعد تحديد مفاهيم المصطلحات المستخدمة في أولويات "التمهين"، لأنه لا بد للمهنة من مصطلحات ذات معان محددة يتعارف عليها بين أهل المهنة. ومن ذلك أيضاً ضرورة تحديد نطاق العمل الخاص بالتدقيق الشرعي الخارجي وتجنب أي تداخل مع نطاق العمل الخاص بالتدقيق الداخلي الشرعي أو المحاسبي والإداري، والتدقيق الخارجي المحاسبي.

---

[1] "المهنة: ... العمل الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته" (المعجم الوسيط:926/2).

[2] (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن عساكر، وأبو يعلى في مسنده، ، قال المناوي فيه راو متكلم فيه (فيض القدير (287/2

ثانياً: المعايير الشرعية لتنفيذ العمليات:

تعكس هذه المعايير الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المؤسسة المالية الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المؤسسات المالية المختلفة على مستوى معين جغرافي أو تخصصي. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل إجراء. ومن أمثلة ذلك المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بغرض تحقيق تماثل معقول في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية بصرف النظر عن المنطقة الجغرافية الواقعة فيها.

ثالثاً: معايير جودة العمل المهني أو معايير الضبط:

وتعكس هذه المعايير ما يجب أن تكون عليه إجراءات التدقيق الشرعي، وتهدف إلى تحقيق تماثل في درجة جودة الأداء في جميع أعمال فرق التدقيق الشرعي الخارجي المختلفة. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل حالة من حيث الجودة أو من حيث الأهداف المبتغاة. وتمثل معايير الضبط (1 ، 2) المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين مثالاً لهذه المعايير.

رابعاً: قواعد سلوك وآداب المهنة:

وتعكس هذه القواعد القيم الأخلاقية والصفات السلوكية التي يتعين على فريق التدقيق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. ويمثل "ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية" المعتمد من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مثالاً لهذه القواعد.

رابعاً: التأهيل العلمي والعملي لفريق التدقيق الشرعي:

ويعكس هذا المعلم ضرورة اشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية الملائمة لدى أي عضو يلتحق بفريق التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى ذلك يجب اشتراط عدد من سنوات الخبرة لمن يشغل منصباً إشرافياً ضمن فرق التدقيق الشرعي الخارجي.

خامساً: التأهيل المهني المستمر:

ويعكس هذا المعلم ضرورة تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال وزيادتها لدى فريق التدقيق الشرعي. وذلك بإلزام فريق التدقيق الشرعي بتحصيل حد أدنى من ساعات التدريب المهني كل فترة زمنية معينة بصفة دورية.

سادساً: جودة الأداء المهني:

تعني الجودة النوعية (أو جودة الأداء المهني) في المراجعة الشرعية: تطبيق سياسات وإجراءات تدقيق شرعي كافية لإنجاز عملية التدقيق الشرعي طبقاً لمعايير الضبط (1، 2) الخاصة بتعيين الهيئات والتدقيق الشرعي الخارجي. ويمكن وضع دليل لمتطلبات جودة الأداء ليتم السير على هداه.

سابعاً: الرقابة النوعية على جودة الأداء المهني:

وتعني الرقابة النوعية تطبيق برنامج للرقابة على فرق التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من أدائها لعملية التدقيق الشرعي وفقاً لمعايير الجودة المهنية المعتمدة. ويتم ذلك من خلال قيام فريق تدقيق شرعي آخر بالمراقبة على فريق التدقيق الشرعي المعني للتأكد من التزامه بإجراءات الجودة النوعية المعتمدة، ويستتبع ذلك وجود آليات للمساءلة والمحاسبة تجاه التقصير والإخلال في تنفيذ ما يجب من إجراءات لضمان جودة الأداء المهني. ويمكن وضع دليل للرقابة النوعية لتنفيذ الرقابة وفقاً له.

ثامناً: مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي:

ويعكس هذا المعلم الشكل القانوني الملائم لمزاولة المهنة، بحيث تتم مزاولة المهنة من خلال مكاتب مرخص لها من الجهات المعنية كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين. وينبغي أن يكون التنظيم الداخلي لمكتب التدقيق، واللوائح والنظم المعمول بها داخل المكتب، ملائمة لمتطلبات الرقابة أو الجودة النوعية المعتمدة بحيث تتضمن معالم واضحة للإشراف والتوظيف والمساءلة والتطور المهني والتعاقد مع العملاء والالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة.

تاسعاً: الإلزام

يعكس هذا المعلم مطلباً ضرورياً لتحقيق معالم المهنية السابقة. فالمتطلبات التي تعكسها المعالم السابقة ما لم تكتسب صفة الإلزام للمؤسسات المالية ولأعضاء المهنة؛ فإنه لا يوجد ما يضمن الالتزام بتنفيذها فضلاً عن الحفاظ على مستوى معين من الجودة في أداء العمل المهني، كما أنها ستبقى قاصرة عن حماية المهنة من الدخلاء . ومصدر الإلزام المعتبر هو السلطة الرسمية التي تخضع المؤسسات وأجهزة التدقيق الشرعي لسلطانها. ويعد الإلزام المدخل المناسب لتنظيم المهنة وهو المعلم التالي.

عاشراً: تنظيم المهنة:

يقصد بتنظيم المهنة إقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتكون قناة لمزاولة المهنة من قبل المدققين الشرعيين. ومن خلال الاطلاع على ما بذل من جهود في سبيل تنظيم مهنة المراجع الخارجي (المحاسب القانوني) في المملكة العربية السعودية[3]، وعلى جهود هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي وما نتج عن

---

[3] من المراجع:

- وزارة التجارة، أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام، جمعية المحاسبة السعودية ، ط2، 1412هـ.
- وزارة التجارة، معايير المراجعة، جمعية المحاسبة السعودية، ط2، 1412هـ.
- نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1412/5/13هـ

ذلك من قوانين ومؤسسات، أرى أن إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين -والجهود التي بذلتها في إقرار المعايير الشرعية ومعايير الضبط وميثاق الأخلاقيات وعقد المؤتمرات الشرعية- يصنف ذلك كله ضمن الجهود الرامية إلى تنظيم المهنة، ولاستكمال تنظيم المهنة يقترح إنجاز ما يأتي:

1. إقرار نظام للمدققين الشرعيين الخارجيين يتناول شروط مزاولة المهنة ومنح الترخيص الخاص بذلك من حيث المتطلبات القانونية والعلمية والمهنية.
2. إنشاء سجل للمدققين الشرعيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، تحت مظلة الجهة الرسمية المعتمدة، بحيث لا يجوز لأحد مزاولة المهنة ما لم يتم قيده في هذا السجل.
3. إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي الخارجي.
4. إنشاء لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
5. إقرار دليل للرقابة (الجودة) النوعية لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
6. إقرار دليل للفحص الدوري لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
7. إقرار نظام للمساءلة والمحاسبة والجزاءات تجاه حالات الإخلال والتقصير بحيث يتضمن هذا النظام أنواع المخالفات والجزاء الملائم لكل نوع.
8. إنشاء "جمعية التدقيق الشرعي الخارجي"، وتضم في عضويتها مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي التي تنطبق عليها شروط نظام المدققين الشرعيين المعتمد.
9. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة محلياً وإقليمياً ودولياً لوضع صيغة ملائمة لإضفاء الصبغة الإلزامية على كل ما سبق.
10. إقرار آلية رسمية لاعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
11. إقرار نظم مالية لتوفير الإيرادات الكافية لإنجاز ما سبق. ومن ذلك فرض رسوم العضوية والتسجيل في الزمالة والحصول على شهادات الخبرة والقيد في السجل ...إلخ.

وهكذا انتهى هذا البحث الذي تناولنا فيه استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، وقد تناولت في فصوله الثلاثة من الموضوعات ما أعتقد أنه يلمس التدقيق الشرعي الخارجي من حيث النظرية والتنفيذ والتطوير المستقبلي. والحمد أولاً وآخراً وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1412/5/13هـ - تم اعتمادها بقرار من معالي وزير التجارة برقم 993 وتاريخ 1414/9/9هـ الموافق 1994/2/19م، إعداد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (شوال 1414هـ - أبريل 1994م)
- مشروع دليـل الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (السعودية) صفر 1419هـ - يونيو 1998م
- دليـل الفحص الدوري-للرقابة النوعية لمكتب المحاسبة، تم اعتماده بقرار مجلس الإدارة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم 3/4 وتاريخ 1419/7/5هـ الموافق 1998/10/25.